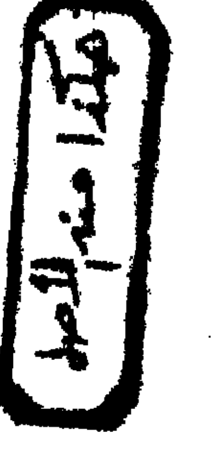


عمان : الاثنين ٢٨ صفر سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٠ تشرين اول سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٧٧



الفهرس

	صفحة
الاوسمه	١٨٦٨
وكالات الوزراء	١٨٦٨
تعيين السفراء	١٨٦٨
الموظفون	١٨٦٨
الجنسية الاردنية	١٨٧١
الاستملاك	١٨٧٢
الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٨٧٥
المواصفات القياسية	١٨٩٣
الاطباء	١٨٩٤
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام	١٨٩٦
المحامون الشرعيون	١٨٩٦
الاعلانات	١٩٠٢



مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد مازن القبج بوسام الكوكب الاردني من الدرجـــة الثانية وذلك تكريما له وتقديرا لجهوده .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال وزارة الدفاع بالوكالـــــة طيلة مدة غياب دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملـــك الحسين المعظم خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

تعيـــين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٣٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/٣ المتضمن تعيين سعادة السيد سمير الحمود سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى سلطنة عمان .

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١ : ـــ

١ ـــ تعيين عطوفة السيد نصوح المجالي بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء وذلك بنقله من ملاك وزارة الاعلام بدرجته وراتبه الحاليـــــين .

٢ ـــ تعيين عطوفة السيد طراد مفلح الفايز امينا عاما لوزارة الاعلام وذلك بنقله من ملاك رئاسة الـــــوزراء بدرجتـــــه وراتبه الحاليـــــين .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــــة على تعيين فضيلة الشيخ محمد احمد الماجد عضو محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا للمحكمة المذكورة بادنى مربوط الدرجة العليا اعتبارا من ١٩٨٨/٩/٢٠



جـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٨/٤١٢/٢١ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ المتضمن ما يلي : ـــ

١ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيم العضو في محكمة الاستئناف الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى أ اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

٢ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ عبد الحفيظ محمود عودة الكيلاني القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى أ اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

٣ ترفيع فضيلة الشيخ فوزي محمد محمود الزغول القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ب اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١

٤ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ حسين احمد هاشم السعدوني قاضي محكمة ذيبان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ب اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

٥ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ نعيم حسن صباح ســـرور القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

٦ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ راتب عطاالله الظاهر العضو في محكمة الاستئناف الشرعية الى ادني مربوط الدرجـــة الثانية اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

٧ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد احمد الحامد اليعقوب قاضي محكمة سمر الشرعية الى ادنى مربوط الدرجـــــة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

٨ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد احمد مفلح القاضـــي المستشار الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا مـــن ١٩٨٨/١٠/١ .

٩ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ خالد محمد امين ربابعة القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

١٠ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ عبد الله فياض العلـــــي العلاوين قاضي محكمة وادي السير الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

١١ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد جمال حسن اسنيتي قاضي محكمة جنين الشرعية الى ادنى مربوط الدرجـــة الخامسة اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

١٢ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ علي احمد مصلح حمـــوري القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

أ ـــ قرر مجلس الـــوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليم

السيده زرده عبد الحفيظ علي زهـــــران	١٩٨٨/١١/١
السيده دلال عبد الحميد احمـــد الحامـــد	١٩٨٨/١١/١
السيده انعام عبد اللـــه النمران النمـــري	١٩٨٨/١٠/١
السيده خوله يوسف احمد فـــــوده	١٩٨٨/٩/١٧
السيده نويفه عطاالله عبد اللـــه الضمـــور	١٩٨٨/١٠/١
السيده رحاب احمد بكـــري اللحـــام	١٩٨٨/١٠/١
السيده دلال ابـــراهيم احمـــد العمـــري	١٩٨٨/١٠/١٦

وزارة الاعـــلام

السيد عبد الرحمن محمـــد موســى التل	١٩٨٨/١٠/١

وزارة الصحـــــه

السيده هـــدى يـــوسف حميـــــد	١٩٨٨/٨/١٦

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على استثناء الموظف في ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد حسين محمد ابو هلال من قرار المجلس رقم ٨٢٢٦ تاريـــخ ١٩٨٨/٨/٤ المتضمن احالته على التقاعد اعتبارا مـــن ١٩٨٨/٨/١٦ على ان يطبق عليه احكام التشريـــع المنصوص عليها في نظام الغاء الاجهزة الحكومية فـــي الضفة الغربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وفق نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من ذلك التاريخ .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليـــم

السيده سميه جميـــل احمـــد صبـــح	١٩٨٨/١١/١٦

وزارة التعليـــم العالـــي

السيد محمد عبد الرحمـــن خليـــل داود	١٩٨٨/١٠/ ١

وزارة الصحـــــة

السيد وديـــع احمد ابراهيـــم شنـــك	١٩٨٨/ ٨/١٦

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورة اسما هم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليـــم

السيدة فريدة فلجـــي خميس ابراهيـــم	١٩٨٨/٩/١٠
الانسه ضحى يعقـــوب يوسف السكـــر	١٩٨٨/٩/١٥

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
سلطة المصادر الطبيعية

المهندس السيد عادل احمـــد غشيـــم	١٩٨٨/١٠/١
السيد زكـــي يوسـف شركـــس	١٩٨٨/١٠/١

وزارة الصحـــــة

السيده عفيفـــه اسبـــير ابو رمـــان	١٩٨٨/٨/١٦

ديـــوان المحاسبـــه

السيد هـــاشم عبد الجليل الشهـــوان	١٩٨٨/١٠/١



الجنسية الأردنية

١ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤١٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد ناصر حسن عبدالله ابو دامس بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الـــى كل مـــن : ـــ

السيد محمد حسن محي الدين احمد سمره

السيد بيترو نقولا قسطندي كراميكس

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٦ لســـنة ١٩٥٤ .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد محمود ضيف الله صلاح الزاهري .

السيد غازي نمر هاشم

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـــل مـــن : ـــ

السيد نويدر حسين علي الغياث	السيد خليفه محمد قاسم النعيمي
السيد خالد طرقي حمدان العنـــزه	السيد عطاالله نجم وران الشمري

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : ـــ

السيد علي حسن العلي العوض

السيد ابراهيم محمد محمد العلا وزوجته وصال هـــزاع .

الانسة ماجده الياس بشاره سالم عيسى وشقيقتها امل الياس بشـــاره .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــة .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد علي محمد مسعود الاشعـــري .

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل مـــن : ـــ

السيد هاني يوسف محمـــد لدقـــان	السيد احمد ضاحي طايس الشمـــري
السيد عادل محمد حمود الغيـــاث	السيد عياد ذياب عويد الشمـــري
السيد خليف زيد علي الغيـــاث	السيد حميد مشعل صاهود الشمـــري

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الـــى كـــل مـــن : ـــ

السيد محمد احمد محمود الاحمـــد	السيد جوزيف موسى زبانه وزوجته
السيد صبحي علي هلال النعيمـــي	ليلى وبناته نـــوال وسعـــاد ولينا

هكذا من الاصل

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٨٣٥م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٣، ٣٥، ٧٨، ٣٦، ٧٥ من الحوض رقم ٢٠ العمرية وكامل مساحة القطعة رقم ٣١١ من الحوض رقم ١١ الجلهاء البالغة مساحتها ٩٥٠م٢ جميعها من اراضي قرية ناعور ــ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ وصوت الشعب رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق ناعور ــ البحر الميت ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٢٦ ــ ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٢٢٤ جميعها من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ١٨ جبل الجوفه من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها ٢٩٢٦م٢ وما مساحته ٤٩٥٦م٢ من القطعة رقم ٧٦ من الحوض رقم ٧٧ وادي زيد من أراضي مدينة الطفيلة الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٢١ والدستور رقم ٧٥٥٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ٥٦١٠م٢ من قطعة الاراضي ذوات الارقام ٣٠، ٥١، ٥٣ وكامل قطعتي الارض رقم ٨٤، ٨٥ جميعها من الحوض رقم ٥٧ ابو معلى من اراضي قرية الطيبه المستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم وذلك لارتفاع اثمانها .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

١ ــ كامل مساحة القطعة رقم ٨٤٧ من الحوض رقم ٧ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٣٠ والدستور رقم ٧٤٦١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ ــ اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠ من الحوض رقم ١٣ من أراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤٦٩ والشعب رقم ١٩١٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي:

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٦١١٢٦م٢ من قطعتي الارض رقم ١٢، ١٣ من الحوض رقم ٣٨ عرقوب الخاصة من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٤٥ وصوت الشعب رقم ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ لاغراض وزارة الداخلية لاقامة مبنى لمحافظة البلقاء عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٧٠٢٥ م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ جميعها من الحوض رقم ٣٩ الدواقير من اراضي قرية حرثا ــ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤٨٠ والراي رقم ٦٥٤٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ لاغراض دائرة الاثار العامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة الاملاك والعوائق الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية في قرية دوقرة ــ محافظة اربد المستملكة بقراره رقم ٧٩٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٧٧١١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٠٦٦ م٢ من قطعة الارض رقم ٣١٢ من الحوض رقم ٢ الرواق من اراضي طارق لاستعمالها حديقة وما مساحته ٢٥م٢ من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفه لاتصلح للاعمار والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٠١٩ والراي رقم ٦٦٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونمين من قطعة الارض رقم ٤١ من الحوض رقم ٤ من اراضي قرية جرينة الشوابكة ــ مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٥٦ والشعب رقم ١٩٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ استملاكا مطلقا لاغراض اقامة مبنى لبلدية جرينة ومجمع للدوائر عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٥٤٥ م٢ من قطعة الارض رقم ١٩ من الحوض رقم ٦ وسية الكساير من اراضي قرية الرميمين وذلك لعدم حاجة وزارة المياه والري لها .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٣٢ و ٣٣ من الحوض رقم ٣ بلدا الحمرا من اراضي قرية حوشا في محافظة المفرق والبالغة مساحتها ١٢٨٣ مترا مربعا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٩ من الحوض رقم ١٣ البلد حي رقم ٢ من اراضي قرية رحاب في محافظة المفرق حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة قطعة الارض رقم ٢١٢ من الحوض رقم ١٣ المنشية من اراضي قرية ام اللولو ــ محافظة المفرق البالغة مساحتها ١١٢٤م٢ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢١٥ من الحوض رقم ٥ البلد من اراضي قرية الخالدية ــ محافظة المفرق البالغة مساحتها ١٢٥١م٢ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض المسجلة بموجب سند التصرف رقم ٨٩ ضمن القطعة المستثناة من التسوية رقم ٢٢ من الحوض رقم ٤ الشرعة من اراضي قرية الباعج ــ محافظة المفرق البالغة مساحتها ١٤٠٣م٢ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

و ــ استملاك وحيازة ١١٤٩ م٢ من قطعة الارض المسجلة بموجب سند التصرف رقم ٨٧/٤ ضمن القطعة المستثناة من التسوية رقم ٨٦ من الحوض رقم ٤ الزعتري من اراضي قرية مزرعة الحصينيات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ز ــ استملاك وحيازة ١٣٤١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٠٤ من الحوض رقم ٦ تحويان من اراضي قرية السخنة في محافظة الزرقاء حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ح ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ١٤٥ و ١٤٨ من الحوض رقم ١ النقب من اراضي قرية عطل الرصيفة ـ التابعة لمحافظة العاصمة والبالغة مساحتهما ٩٠٧م٢ حيازةفورية التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ط ـ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٦، ٧٦٧ جميعها من الحوض رقم ٧ بركة برخ من اراضي قرية البتراوي والبالغه مساحتها ١٧٩٢م٢ حيازةفوريةدون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ى ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض ١٩٤ و ١٩٥ من الحوض رقم ٤٩ البلد من اراضي قرية سوف والبالغه مساحتهما ١٨٠٨ م٢ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ك ـ استملاك وحيازة ١٢٤٨ م٢ من قطعتي الارض رقم ٩ و ٢٣ من الحوض رقم ٥ ام الحرايق من اراضي قرية امالعمد التابعة لمحافظة البلقاء حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ل ـ استملاك وحيازة كامل قطعة الارض رقم ٣٢ من الحوض رقم ٩ ام زيتونه من اراضي قرية يرقا ـ محافظة البلقاء والبالغة مساحتها ١١٠٤ م٢ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

م ـ استملاك وحيازة ١١٦٩م٢ من قطعة الارض رقم ٧٥ من الحوض رقم ٤ القلايد من اراضي قرية ام البساتين في لواء مادبا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ن ـ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٦، ٥٧، ٥٨ من الحوض رقم ٩ البلد حي رقم ١ الجامع من اراضي قرية بلعما ـ محافظة المفرق والبالغة مساحتها ٩٧٩ م٢ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٤٨ والشعب رقم ١٩٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لغايات مشاريع الخطة الخمسية الجديدة ١٩٨٨ـ١٩٩٢

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم سمو الامير راشد بن الحسن على احدى حدائق بلدية المفرق المنشأة حديثا .

ا ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ الموافقة على تعيين السيد عطاالله حمد طالب البدور عضوا في لجنة بلدية الشوبك خلفا للعضو المستقيل السيد خلف عبدالله البدور .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن انتخاب العضو السيد ذيب سليمان يعقوب المومني نائبا لرئيس بلدية عبين عبلين .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عبدالقادر عيسى عواوده نائبا لرئيس بلدية قميم .

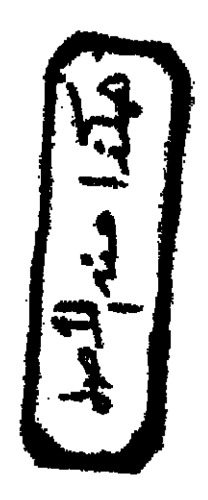
● عملا باحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن استقالة العضو السيد سليمان دخيل الله العساسفه من عضوية لجنة بلدية راكين .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية المفرق بحيث تضم ما يلي : ـ
بقية قطع الحوض رقم ٤ المفرق الجنوبي من اراضي المفرق باستثناء القطع من ١٨ وحتى ٣١ والقطع ١٣٧، ١٣٨، و ٦ .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ . امر بخضوع احواض قرية سامتا وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقة مجلس قروي سامتا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية

١. كامل حوض رقم ١١ والمسمى خربة سامتا .
٢. القطع ذوات الارقام التالية من حوض رقم ٥ المسمى الصدار ـ ١٠، ١١ـ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١ ، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢ ـ .
٣. القطع ذوات الارقام التالية من حوض رقم ٧ ، المسمى هرقلا ٤٨، ٤٩، ٧٤، ٦١، ٦٠، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦، ٨١، ٨٢ ـ .
٤. القطع ذوات الارقام التالية من حوض رقم ٢ ، المسمى منيف ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٥، ٨٤، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٦٠، ٨٦، ٨٧، ٦١، ٨٢، ٨٣، ٣٣، ٣٢، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٣٠، ٥٤، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٥١، ٥٠، ٤٩ ـ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على المخطط التعديلي الهيكلي لبلدة سما السرحان ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ والمتعلق باعلان توسيع دخلة من ٣م الى ٥م ضمن القطعة رقم ٧٣ من الحوض رقم ١٧ من اراضي الطره وذلك لخدمة القطعة رقم ٦٩ من نفس الحوض للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب مجلس بلدي الطره وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤/٢٨٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على وضع تعديل سعة دخله من ٤م الى ٦م ضمن القطع رقم ٥٨، ٨٣، ٤٣١، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٣ ضمن مخطط مدينة مادبا ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٩١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على الغاء شارع ١٢م واستبداله بطريق سعة ٦م تلافيا لهدم ابنية في بلدة خرجا والزوية ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على ازاحة دخله لتصبح على حد القطعة رقم ٢٢ حوض ٢ من الجهة الغربية وبسعة ٣م وتغيير صفة استعمال القطعة من سكن ب الى سكن د ضمن مخطط تنظيم هيكلي بلدة باعون .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٩٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل احكام قطع اراضي ضمن الحوض رقم ٢ من سكن ا، ب، ج الى سكن ب، ج، د وذلك حسب المخطط المرفق في بلدة ايدون .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على رفع صفة الحدائق عن القطعة رقم ٢٨ حوض رقم ٤ من أراضي سال وتحويلها الى سكن ب ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على المخطط الاضافي لبلدة الربه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ والمتعلق بتغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب في بلدة راسون ـ لواء عجلون للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب مجلس قروي راسون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تخفيض سعة ساحة ـ دوار والمار امام منزل حمدان احمد عقله تفاديا لهدم منزل المذكور في بلدة راسون ـ لواء عجلون ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٣٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في الرمثا الموافقة على توسيع طريق افرازي ضمن القطعة رقم ٢٧٦ حوض رقم ١٧ من اراضي الطره لواء الرمثا ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الشارع بسعة ١٢م المار بملكية السيد يوسف محمد يوسف في بلدة بيت ايدس/لواء الكورة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على المخطط الهيكلي لبلدة الرامه في محافظة العاصمة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تخفيض سعة دخله لتصبح ٤م بدلا من ٦م ضمن القطع رقم ٧، ١٥٨، ٤٠، ٤١ حوض رقم ١٨، ١٢ من اراضي صخره .
ووضعه موضع التنفيذ بعد ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في الرمثا الموافقة على تعديل الشارع المار ضمن القطع ٣٩/٢٩/٣٣ من حوض رقم ٩ من اراضي الشجرة في لواء الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائيه في الرمثا الموافقة على توسيع دخله والغاء نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم ٨ حوض رقم ١٠ من اراضي الشجرة لواء الرمثا ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٩٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٩ من حوض ١١ العيون وذلك في بلدة ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٩٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطع رقم ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٧ حوض رقم ٢٢ من أراضي ايدون ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٣٩٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على الغاء نهاية مغلقة لشارعين وتوصيلهما بشارع سعة ١٢ م ضمن القطع رقم ١٣، ١٤، ١٥ حوض رقم ١١ من اراضي ايدون . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٩٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٨م في بلدة المنصورة ـ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤١٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على التنظيم الاضافي المعدل من القطع رقم ٣، ٤، ٦، ٨، ٩ وجزء من القطعة رقم ٢ حوض ١٤ من اراضي ذيبان . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على المخطط التنظيم الاضافي لبلدة الفحيص ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة من امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد عبدالرؤوف الروابدة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠١٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٩، ١١٠، ١٣١، ١٠٠، ٣٠٥، ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ١٤ الكسارات لوحة ١٠٧ والقطع رقم ٥٥٩، ١٤٩٧، ١٤٩٨ حوض ٣٥ ام تينه الجنوبي لوحه ١٠٣ من سكن الى تجاري عادي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٠٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ المتضمن تحويل جزء من الشارع الواقع ضمن منطقة العبدلي من معارض باحكام خاصة الى معارض بالاحكام المقرره من مجلس التنظيم الاعلى بموجب القرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشه لوحه ١٨ وحوض ٣ قطنه الجنوبي لوحة ٨ تمشيا مع احكام شارع الجامعة الاردنية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ المتضمن استحداث طريق بسعة اربعة امتار ضمن قطعة الارض رقم ٥٥٠ ،وذلك لتخديم القطعة رقم ٣٠٦ حوض ٢ الونانات لوحه ١٠ وحوض ٥ ماركا الشمالية لوحة ١١ وذلك لعدم وجود طريق للقطعة المذكورة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٠٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ المتضمن الغاء اجزاء من شارع واستحداث شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٥٩٥، ١٨٥٤، ٢٠٧٢، ٣٠٠٩، ٣٠١، ٢٣٤٢، ٣٧٠٢، ١٥٦٥، ١٨٣٨، ٢٥٩٣، من حوض ٢ الونانات لوحه ٣ وذلك نظرا لاهمية الشارع في ربط شبكة الشوارع الداخليه في المنطقة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من المناطق الخضراء الواقعة ضمن قطعة الارض رقم ٢٠ حوض ٤٣ أم صويوينه الوسطى لوحه ٤٥ الى مستودعات باحكام الصناعات الخفيفة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي أعج/١٦٩٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من المناطق الخضراء الواقعة ضمن قطعة الارض رقم ٢١ حوض ٣ النهارية لوحه ٤ الى صناعات خفيفة وسكن د وكما هو واضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٢٢/٨٨/طارق تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ المتضمن توحيد مسار الطريق المار ضمن قطعة الارض رقم ٨٨ حوض ٧ البلد لوحه ٢٣ وذلك لتامين سلامة المرور واستمرارية الطريق الافرازي .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ او ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٢٢/٨٨ وادي السير تاريخ ٨٨/٣/٢٦ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها بالمخطط التنظيمي من سكن ا الى سكن ب ضمن حوض ٥ اخربة الصويفية لوحة ٢٣ والغاء واحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض ٢١ ام اذينه لوحه ٢٢ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير / زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٣/٨٨/القويسمه تاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ المتضمن تغيير صفة استعمالات سكنية الى معارض ووضع احكام خاصة لها واستحداث حدائق وشوارع والغاء شوارع وكما هو واضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن واقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٧٠١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣١ المتضمن توحيد استعمالات اجزاء قطع الاراضي الواقعة ضمن الاحواض التالية ٣ قطنه الجنوبي لوحه ٨ وحوض ١٣ الشميساني لوحة ٩ وحوض ١٢ اللويبدة لوحه ١١ الى استعمال سكن ا وسكن ب .
موضع التنفيذ لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٨٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن تعديل مسار شارع ابو طالب ضمن حوض ٣١ حنيكين لوحه ٣١، ٣٤ وحوض ١ عويس لوحه ١١ وذلك حسب الافرازات والواقع المنفذ لتوفير السعة المطلوبة للشارع .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن استحداث طرق سعة مترين لتخديم قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٧، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٧٢٦، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٧٢٨ ضمن حوض ٩ برقع لوحة ١٩ من اراضي ماركا .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ المتضمن ازاحة خط الشارع التنظيمي ليتفق وواقع التنفيذ للجدران الاستنادية والافرازية المارة امام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٧٣٨ ، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٧٣٩، ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ١ جبل اللويبدة لوحة ٥٩ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٠ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ المتضمن الغاء اجزاء من الشارع المفرز ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ١٩ الجوفة الغربي لوحة ١٠٩ وذلك لعدم الحاجه لهذا التقاطع لغايات مرور السيارات لخطورته اذ انه واقع امام مدرسة قائمه والجزء المراد الغاؤه غير معبد
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة المدينة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٨٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن استحداث اجزاء من مسار شارع سعة ١٦ مترا مارا بقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٨٩٧، ٤١٦٢٤، ٤١٦٥، ٤١٦٦، ٤١٧١، ٤٧٠١، ٤١٨٩، ٤٧٠٢، ٤١٨٨ ضمن حوض ٢ الونانات لوحه ٣٠٤٩ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥١ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٧٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ المتضمن استحداث شوارع والغاء طرق وتحويل جزء من قطعة الارض رقم ١ حوض ٣٤ ام تينه الشمالي لوحه ٣٥ من منطقة خضراء الى حديقة عامة وذلك لربط الشوارع المصدقة
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٠ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ المتضمن اجراء بعض التعديلات في صالحية العابد من ناحية شبكة الطرق والاستعمالات بحيث يشمل التعديل الغاء واستحداث طرق واجزاء من طرق وتغيير استعمال جزء من منطقة صناعية الى سكن ب ضمن الاحواض التالية ٧ العليوي لوحه ٢٥ وحوض ٨ المرقب لوحه ٢٣ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .





● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٣ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧١ تاريخ ٣/٢/١٩٨٨ المتضمن توسعة شارع طلوع جبل النصر مقتطع من قطع الاراضي ذوات الارقام ٧١٥،٧٨٩،٧٨٨ حوض ٣٣ حي ٧ جبل التاج لوحه ٧٩ وتغيير استعمال من طريق زراعي الى حديقة عامة والاكتفاء بالحد التنظيمي للشارع والغاء الحديقة الواقعة امام خلف قطعة الارض رقم ١٢٢٢ حوض ٣٣ حي ٧ جبل الخريطه لوحه ٧٩ وتحويلها الى سكن د

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ او ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المار بالقطعة رقم ٥٥ حوض ٢٤ ام تينه من اراضي ناعور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

محمد علي الامين

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المار بالقطع ٣ ، ٤ حوض رقم ٢٨ موارس الكبار من اراضي سحاب ليصبح الاقتطاع مناصفة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

محمد علي الامين

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢ متر والمار بالقطعة رقم ٤١ حوض ٢٢ العويليه من اراضي ناعور والملون باللون الازرق والاستعاضة عنه بشارع مقترح بديل بسعة ١٢ متر والملون باللون الاحمر حسب المخطط المرفق والمقدم من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

محمد علي الامين



اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد اكرم الناصر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار رقم ١٨ لعام ١٩٨٨ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة ٢١ حوض ٢ حسب المخطط الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المزار خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١/١٣ لعام ١٩٨٨ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة ٥٧ حوض ٨ واحداث شارع اخر بعرض ١٠م شريطة ان يبقى الشارع الافرازي المحاذي للقطعة ٥٦ كنهاية مغلقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٤/١٠ لعام ١٩٨٨ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعتين ٤٢، ٤٣ حوض ٨ المتجه شمال ـ جنوب ، واحداث شارع اخر بعرض ٦م حسب المخطط المرفق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ١/١٣ لعام ١٩٨٨ المتضمن الغاء الدخله المارة بطرف القطعة ٢٢ حوض ٦١ واحداث دخلة بديلة بنفس الارض وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الطيبة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم ١/٣٣ لعام ١٩٨٧ المتضمن تحويل الدخله الواصلة الى منزل السيد رسمي الرواشدة ومجاوريه الى تنظيمية ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قميم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم ١/٣٤ لعام ١٩٨٧ المتضمن تحويل احكام قطعتي الارض ٦٠ ، ١١٧ حوض رقم ٢ من سكن ب الى تجاري ،

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قميم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ١/١٠ لعام ١٩٨٨ المتضمن ، تعديل الكيرف المعترض لبناء السيد خالد عودات حوض ٧ المستثنى .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المغير خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة المغير رقـــــم ٢٢ لعام ١٩٨٨ المتضمن تقليص الشارع الغربي من ١٥ الى ١٠م ابتداء من المقبرة وحتى التقائه بالشارع المار امام مضافة القبلان .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المغير خلال المدة القانونية علـــى أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة الحصن رقـــــم ١٦ لعام ١٩٨٨ المتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة ٤م تصل الى منزل محمد طعمه غزاله
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في الحصن خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة الحصن رقـــــم ١٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن تخفيض سعة شارع احمد شوقي من ١٠ الى ٦ امتار تلافيا لهدم بناء السيد نواف نصير .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في الحصن خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة الحصن رقـــــم ٤٧ لعام ١٩٨٧ المتضمن تعديل الكيرف الواقع في القطعة رقم ٢٤٢ حوض ٨ تلافيا لهدم بناء .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في الحصن خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة ايدون رقـــــم ٢/٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن احداث كيرفات للطريـــق المحاذية للقطعتين ٣١٩، ٤٢٢ حوض ٣٦ ــ البلـــد ،
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة ايدون رقـــــم ٧/٢٣ لعام ١٩٨٨ المتضمن تثبيت الطريق الافرازيـــة تنظيميا والمارة بالقطع ١٣١، ١١٧، ١١٦، ١٢٠، ١١٨، ١١٩ حوض ٣٦ ــ البلـــد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة ايدون رقـــــم ٣/١٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن توسيع الشارع المار بالقطع ١١٨، ١١١، ٥٥، ٣٣، ١١٤، ١١٣ حوض ٥ ــ كريزم ــ
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــده ايدون رقـــــم ٧/٢٢ لعام ١٩٨٨ المتضمن : الغاء دخله ضمن الحوض ٤ ــ المعترض ــ الوارد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/١٣/٩/١٣٠٣٠ تاريـــخ ١٩٨٨/٦/٢٠ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة ايدون رقـــــم ١/٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن توسيع وتثبيت طريق التسوية المارة بالقطع ٢٧، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩ حوض ٣٦ البلد تنظيميا بعرض ٣ أمتـــــار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة ايدون رقـــــم ١/٢٤ لعام ١٩٨٨ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ٤٤٠، ٣٢٩، ١٢٥، ١٠٠، ١٢٤، لخدمـــة القطع ٣٧٥، ١٧٠، ١٤٩، ٤٢٩، ٣٢٥، ٢٣٠، ١٨٦ من نفس الحوض وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــــة في بلـــدة ايدون رقـــــم ١١/١٩ لعام ١٩٨٨ المتضمن تقليص الشارع المار بالقطع ٣٧٥، ١٥٠، ١٣٨، ١٠٤، ٤١٨، ٨٥، ٨٠، ٧١، ٧٠، ٣٧٧ حوض ١٥ من ١٦ الى ١٤ مترا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة السلط رقم ٨٨/٤١ تاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٩ والمعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة رقم س/١٢١٩٧/٩/٥ تاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٢ والمتضمن طلب تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المنظمة في حوض ٢٣ عرقوب المصلى من صفة الزراعي الى سكن اخضر قررت اللجنة الموافقة علـــى القرار انف الذكر وايداع اعلان تغيير صفة الاستعمـــال للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير بلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى هذا التعديل لدى بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه



اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار بلدية الفحيص رقـــم ٨٨/٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ وعلى قرار بلدية ماحص رقم ٨٨/٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ والمتضمنان طلب تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم ٩١، ٩٢، ١٤٩، ١١٧، ٢٢٠ حوض ١٩ قررت الموافقة على تعديل الشارع موضوع البحث وكما هو بالكروكي المرفق وايداع اعلان تعديل هذا الشارع للاعتراض لمدة شهرين لدى بلدية ماحص والفحيص كون الشارع بين البلدتين وذلك اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى البلدتين المذكورتين وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على الاستدعاء المقدم من مخاتير قرية السليحي والمتضمن طلب رفع اشارة مباني عامه عن الجزء المؤشر عليه مباني عامة في القطعة رقم ٧١ حوض رقم ٥ من اراضي السليحي والعائدة للسيد عيد احمد مرسان وشركاه قررت الموافقة على رفع اشارة المبانـــي العامة عن الجزء المؤشر عليه مباني عامة كون صاحب القطعة قدم البديل وتم تسجيله باسم وزارة الصحـــة لاقامة مركز صحي عليها وايداع اعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وذلك خلال ساعات الــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنــــة المحلية لمجلس بلدي وادي موسى رقم ٣١ لعام ١٩٨٨م والمتضمن الموافقة على اعتماد الشارع الزراعي طريقـــا تنظيميا وتوسيعه الى ٦م بدلا من ٣م والذي يبدأ مــــن القطعة رقم ١٠٢ مرورا بالقطع ذوات الارقام ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٢٧٥، ٢٧٦ حي ٥ المشقره وكما هو موضح بالمخطط وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى اللجنة المحلية لبلدة وادي موسى وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان
محافـــظ معـــان
جمـــال المومنـــي

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي صروت رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ المتضمن الموافقة علـــى تعديل شارع كما ورد ذلك في مخطط التعديل المقتــــرح الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئــــة بالكتاب رقم ص/١٠٥٣٠/٣/١٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢ .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨م تاريخ ١٩٨٨/٨/٣/الموافقة على ما جاء بقرار اللجنــــة المحلية للتنظيم في مجلس قروي صروت واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن لدى اللجنة المحلية للتنظيم فـــي مجلس قروي صروت وتقديم اعتراضاتهم عليها اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محافظة الزرقاء
عيـد القطارنه

اعــــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حيان المشرف رقم ٤ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بطلب تعديـــل الدخله المارة على ارض السيد عيد عبدالكريم وحسب المخطط المعد وقررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــى قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي حيان المشرف وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق
محافظ المفرق
فايز العبادي

اعــــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الجزازة رقم ٨٨/٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠ والمتضمن تحويل احكام التنظيم في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ من أراضي الجزازة من سكن ريفي الى سكن ج .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على احكام التنظيم في القطعة المشار اليها من سكن ريفي الى ب كما هو في الاراضي المجاورة من اجل تخديم المنطقة كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية فـــي الجزازة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة الجزازة بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنــــة المحلية في بلدة الجزازة خلال مدة الاعتراض واثنـــاء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحيـــة والوثائق الثبوتيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
متصرف لواء جرش
راتـــب المجالي



اعلانـــات

صادرة عن متصرف اواء عجلون رئيس لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة السيد محمـــد التاهونـــي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان لجنـــة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة الهاشمية رقم ٢٥ فقرة ٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/٧ م. المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١١١ ، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٠ من حوض رقم٢ من سكن ب الى سكن ج وحسب التعديل الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة الهاشميه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحية والاوراق الثبوتية المتعلقة بذلك .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان لجنـــة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة الهاشمية رقم ٢٩ فقرة (أ) تاريخ ١٩٨٧/١١/١٢ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المقترح والمار بالقطع ذوات الارقام ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١١١، من حوض رقم ٣ العرش حسب الترسيم المعد لذلك.

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة الهاشمية ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحية والاوراق الثبوتية المتعلقة بذلك .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان لجنـــة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة الهاشمية رقم ١٧ فقرة ٤ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٣ من حوض رقم ٥ والمنطقة المستثناة من التسوية والتي يجرى تسويتهـــا حاليا وحسب الترسيم المعد لذلك.

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة الهاشمية ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحية والاوراق الثبوتية المتعلقة بذلك .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان لجنـــة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة الهاشمية رقم ٢٩ فقرة ١٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على تعديل الدخلة المارة امام منزل الســـيد عارف احمد مقاب حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة الهاشمية ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحية والاوراق الثبوتية المتعلقة بذلك .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنـــة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لمدينة عجلون رقم ٤ فقرة هـ تاريخ ١٩٨٨/٣/٧ والمتضمن الموافقـــة على تنظيم وتعديل شارع العمري بحيث يمر بالقطـــع ذوات الارقام ١٩٥، ١١٩، ٦٣، ٣١٤ والمحاذى للقطع ذوات الارقام ٨٩، ٨٨، ١٣٤ كما هو مرســـم

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عجلون ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنـــة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ١٣ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٩ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١٩، ١٢٠، ١٠٧ من حوض رقم ٩ ابو النجم حسب الترسيم المعـــد لذلـــــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجة ضـمـــن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنـــة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٢٣بندرقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٨ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق المارة بقطعة الارض ٤١ من حوض رقم ٤ البلد والعائدة للسيد محمد حسين المثقال حســـب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجة ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة خربة الوهادنه بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة خربـــة الوهادنه رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٣ المتضمن تعديل شارع بسعة ١٢ متر مارا بالاملاك العائدة الى كـــل من شفيق حسين وعطيه حسين واحمد عبدالرحيم وهي قطع مستثناة من التسوية في الحوض رقم ٨ من اراضي خربة الوهادنـــه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض دة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في خربة الوهادنه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى تعديل الشارع المار بالحوض رقم ٢ من اراضي قريـــة الفيصلية كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى احداث شارع تنظيمي بعرض ثمانية امتار مارا بالقطعة رقم ٦٦ حوض رقم اجرينة الشرقي واحداث الشارع التخديمي لغايات التيار الكهربائي بعرض ٨ امتار على طول القطعة رقم ٦١ من حوض رقم اجرينة الشرقي وايداع اعلانه للاعتراض عليـــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي جرينة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى رفع صفة المباني العامة المدرسية عن جزء من القطعة رقم ١ حوض رقم ٣ من اراضي قرية الشقيق وايـــداع اعلانه للاعتراض عليـــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الشقيق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططـــات اللازمـــــة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي المار بالحوض رقم ٢ من اراضي قرية الفيصلية كما موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على احداث الشوارع المقترحة المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٦، ٣٧، من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية لب وايداع اعلانه للاعتراض عليه.
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح رقم ٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ المتضمن انتهاء مدة اعلان استحداث الشارع التنظيمي ذو سعة ستة امتار بالقطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح لتخدم الابنية القائمة على القطعة المذكورة وحيث لم يتقدم اي احد باعتراض خلال مدة الاعتراض على ذلك .
تقرر اللجنة الموافقة على استحداث الشارع المذكور المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكوره رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة السيد محمود الساري

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣/١٢ لعام ١٩٨٨ في بلدة تبنه والمتضمن رفع الصبغه الرسمية (مدارس مقترحه) من قطع الاراضي المستثناه من التسويه .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنه رقم ٢/١ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تنظيم الطريق على الواقع الواصله بين الشارع الرئيسي ولغاية شارع حي القلعه .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠/١٧ لعام ١٩٨٥ في بلدة كفرابيل والمتضمن تعديل الطريق التنظيمي سعة ٨م بحيث يكون التعديل على الطريق على الواقع المعبد حاليا .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠ لعام ١٩٨٥ في بلدة تبنه والمتضمن تعديل دخله ٤م

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .



● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣/٢٢ لعام ١٩٨٨ في بلدة ديرابي سعيد والمتضمن تعديل الشارع المار في القطع ذوات الارقام ٤٥، ١١، ٢، ٣، ٨٥ من الحوض رقم ٨ حي ٥ المخفر من اراضي دير ابي سعيد / الشرقي وتخفيضه من ١٢م الى ١٠م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ٤ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من ١٤م الى ١٢م من حوض رقم ٧٧ البلد حسب التعديل المقترح مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية ولقروية والبيئة رقم م/٦٥/٣/١٢٦٩١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ وذلك بسبب وجود مباني كثيرة مقامة في سعة الشارع وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

عبد الله الخصاونه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٧ لعام ١٩٨٦ والمتضمن توصيل الدخله المارة بالقطع ذوات الارقـــام ١٣،٤٥،١٧،١٧٣،٤٥ من الجهه الشرقية والقطـــع ذوات الارقام ١٢، ١٧٦،١٧٣ ،٨٧ الواقعة على الدخله مـــن الجهة الغربية لكي توصل الدخله بالشارع المتجه شرقـــا وغربا والمحاذي لارض المواطن عبد سليمان من الجنوب والشارع المار من الجهه الشمالية عرض ٦ امتار المـــار امام منزل كل من احمد عبد الله وعبدالله علي ، وبعد نشر الاعلان للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٢٤٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ وجريدة الدستور رقم ٦٨٠٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٣١ وجريدة الشعب رقم ١٢٤٧ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢١ لم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعــــــه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عبد الله الخصاونه
متصرف لـــواء بني كنانه
رئيس اللجنـــــة اللــــوائية

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحليه في قرية حبراص رقم ١٨ لعـــام ١٩٨٨ وقرارها السابق رقم ٢٠ لعام ١٩٨٧ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٣٤ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تثبيت الدخله المارة من القطع ذوات الارقام ١٥،٢٦ من الحوض رقم ٧ الدهنه حسبما هي مفتوحه ومعبده ، وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥١٠ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥ وجريـــــدة الدستور رقم ٧١٨٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٧ وجريدة الشعب رقم ١٦٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٧ ولم يتقدم احد باعتراض

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعـــــه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عبد الله الخصاونه
متصرف لـــواء بني كنانه
رئيس اللجنـــــة الـــــوائية

اعـــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية البيئـــة رقـــــــم م/٥٩/٩/١٩٩٤٨ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٤ ومرفقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ب للقطع ذوات الارقام ١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥، حوض رقم ١٣ لبلدة مؤاب واطلعت ايضا على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤاب والمتضمن الموافقة على ما جاء بكتاب معاليه وقررت بقرارها رقم ٧١ لعام ١٩٨٨ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع المذكورة اعلاه من سكن ريفي الى سكن ب وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطـــــــلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤاب وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيه مدعمــــــه بالخرائط والرسومات التوضيحيـــــــــه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء المزار الجنوبي
سلطـــي نصــــار

المواصفات القياسية

١ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنية المعدلة التاليـــــــة : ـــ

١ ــ المصاعد ومصاعــــد الخدمــــة — رقـــــــم ٣٢٥ لعـــام ١٩٨٨
لتكون بديله عن المواصفات ٣٢٥،٣٩٣،١٦،٤١٧،٤

ذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجــــــارة .

٢ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنية المعدلة التاليـــــــة : ـــ

١ ــ تعيين نفاذية بخار الماء لصفائح المواد اللدائنيــه — رقـــم ٥٦٩ لعـــام ١٩٨٨

٢ ــ حبال مديد الاثيلين ذات الثلاث جدائل ــ احاديــة الشعـــــيرات — رقـــم ٥٧٢ لعـــام ١٩٨٨

ذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجــــــارة .

٣ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنية المعدلة التاليـــــــة : ـــ

١ ــ تصنيف قواميــــة شحومات التزليـــق — رقـــم ٥٧٠ لعـــام ١٩٨٨

ذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجــــــارة .





الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشميـة على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم .

وزير الصحة

الدكتـور زيـد حمـزه

اسم الطبيب	مكان العمـل
طلال صالح ابو الهيجاء	عيادة خاصة في الزرقـاء
مصطفى سعيد الحوراني	القـوات المسلحـة
عبد الغني عيسى الطباخي	القـوات المسلحـة
عمر عبد الحليم المفتي	عيادة في بلدية الصبيحي
ميريلا ماجد لينا مسعـود	عيادة خاصة في بلدة الرويشد
صلاح نصرت ناصر	القـوات المسلحـة
ياسر احمد الغول	القـوات المسلحـة
فايز احمد الحديدي	عيادة في السلط
عبدالاله عبد الحميد الحديدي	عيادة في عمـان
نعيم عبد الرحمن ابو غوش	عيادة في الضفة الغربية
امجد عدنان الجميعـان	القوات المسلحـة
ابراهيم احمد الشوبكـي	عيادة في الاغوار الشمالية كريمه
محمود خليل ابراهيم السالـم	عيادة في اربـد
محمد عبد القادر زهران	القـوات المسلحـة
موسى رسمي شاكـر	شركة مناجم الفوسفـات
مجدي موريس حنـا	عيادة خاصه في عمـان
مي عبد الكريم خليفه	عيادة خاصه في عمـان
محمد خير خليل الربابعه	القـوات المسلحـة
اياد شريف الشريدة	القـوات المسلحـة
راشد فلاح المناور	عيادة خاصة في اربد
راضي محمـد بـدر	عيادة خاصه في عمـان
محمد يوسف ابـو رحمه	القـوات المسلحـة
حسن عمران ابو حجلة	عيادة خاصـة في المشيرفـه
عادل محمود حتاملة	عيادة خاصه في اربد
فايد جريس حمارنـه	عيادة خاصـه في مادبـا
مها خليـل الارناووط	م. الجامعة الاردنية
احمد اسماعيل غزلان	عيادة خاصه في اربد
كورنيليا يوليـان	عيادة خاصه في اربد



اسم الطبيب	مكان العمـل
نبيل عبد المحسن سالم	عيادة خاصة في الضفة الغربية
فؤاد سعدي«الصاحب التميمي»	عيادة خاصه في عمـان
غسان صلاح الصفدي	م. الجامعة الاردنية
معتز قاسـم الرمـحي	القوات المسلحـة
محمد خضر ابو الهيجاء	م. الجامعة الاردنية
مصدق احمد حسـن	عيادة خاصه في اربد
ليث سري جميل ناصر	عيادة خاصة في الضفة الغربية
علام ابراهيم خليل الصعيدي	عيادة خاصه في عمـان
اميره حسن علي ظاهر	م. الجامعة الاردنية
ابراهيم خليل قاتيش	عيادة خاصه في عمـان
ليان عدنان اوتـي	م. الجامعة الاردنيـة
بسام موسى بطارسه	القـوات المسلحـة
زياد فارس الزيـر	القـوات المسلحـة
عبد المالك محمد امـين	عيادة خاصه في عمـان
مدحت محمد عبد المالك	م. الجامعة الاردنيـة
اسامه محمد البـدور	القـوات المسلحـة
عيسى علي العيسى السليـم	عيادة خاصة في اربد
عمر محمد عبد القادر	القوات المسلحـه
نعمان امين عرفـات	عيادة خاصة في الضفة الغربية
سوسن دخيل الشافعـي	عيادة خاصه في عمـان



قـــــرار

قرار صادر من الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيــــة لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقـــم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبه الواردة فيها اقرر عزل الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم المهندس السيد ايمن فرحان عبد المهدي خريسات من الخدمــــة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٧ .

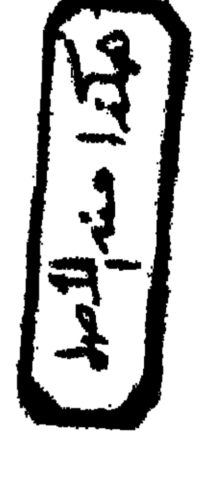
الحاكم العسكري العــام
زيد الرفاعـــي

المحامون الشرعيون

ادرج ادناه اسماء المحامين الشرعيين الـــــذين دفعوا رسوم المحاماه الشرعيه للعام الحالي ١٩٨٨ .

المحامي السيد احمد سالم سليمان ابو ذيبه
المحامي السيد محمود ابراهيم عبد الله عبد النبي
المحامي السيد محمود محمد محمود الهليسي
المحامي السيد مامون عمر يوسف ملكاوي
المحامي السيد عبد الوهاب علي الزيناتي
المحامي السيد عبد الكريم احمد العناد الحرحشي
المحامي السيد شاكر محمد نمر صالــــح
المحامي السيد محمد حسن سالم السحيمات
المحامي السيد بديعه علي حمد المساعدة
المحامي السيد نبيل جودت مصطفى غربيه
المحامي السيد محمد عبدالله اللافي العمر
المحامي السيد محمدحمدان السلامه العودة الحوامده
المحامي السيد محمود خلف سليمان الحباشنه
المحامي السيد عطا عبدالرحمن حسن عبدالله
المحامي السيد عبدالجابر جبر محسن الكسواني
المحامي السيد محمد غازي غيــــث
المحامي السيد حمد سلمان سليمان الزيود
المحامي السيد سليمان جميل ابو هلاله
المحامي السيد هيثم جميل كايد العباس
المحامي السيد نذير احمد العواد السلمان
المحامي السيد عيسى سعيد عطيات
المحامي السيد غالب حيدر ابراهيم العمد
المحامي السيد محمد سلامه فياض الرحاحله
المحامي السيد عبد الحميد رضوان ابو السمــــن
المحامي السيد محمد عبد الحميد ابو شحوت

قاضـــي القضـاه
محمـــد محيـــلان



مطـــالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسه مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد عصام ذيب عبد الحفيظ بدر وكفيله السيد رجب حسن بـــدر ان يبادر لدفع بدل الالتزام البالغ ١٧٩ مايه وتسعـــة وسبعين دينارا و ٦٠ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـــة

د. حنا عودة
وزير المالية

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء الجمعية التعاونية الاردنية لانتاج وتسويق البيض المبادرة الى دفعها هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الامير ية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـــة
مريـــود التـــل

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
السيد عبد الحمـــيد حســـين الخطيـــب	٧٧٥	٤٧٠٦٨
السيد محمد سليمان نجم الخطيب واخيه عبدالقادر	٠٦٥	٦٠٣٣٩
السيد خليـــل محمـــود رضـــوان	٨٣٠	٤٣٩٠٩
السيد عبد الجبـــار حســـن نجـــم الخطيب	٢٤٥	١٦٤٧٦٨
السيد عبد الهادي محمـــود حسين ابو حمـــاد	٣٦٥	٠١٢٣٩٢
السيد علي محمد ابراهيم عبدالرحمـــن العطار	٨٥٥	٠٤١٨٦٨
السيد تيســـير اسماعيل علي عاقله اللفتاوي	٦٥٠	٠١١٥٥٠
السيد فؤاد اسماعيل محمد الزريقي وحســـن ابراهيـــم العطـــار	٩٧٠	٠٠٤٢٤٤
السيد عدنان محمـــد عبد القـــادر عـــوض	٣٥٥	٠١٨٧٦٦
السيد سامي صالح النجار واسعد النتشـــه	٧٢٥	٠١٩٧٩٩
السيد فـــلاح محمد سالـــم الرقـــاد	٧٤٠	٠١٤٤٤٧
السيد مبطـــان سالـــم رشيـــد الرقـــاد	٧٦٥	٠٠٥٣٥٤
السيد محمـــد سليمان نجـــم الخطيـــب وراتـــب سليمـــان يـــوسف دبابنـــة	٠٦٠	٠١٤٦٥٥
السيد سهيل توفيـــق شاكـــر شطـــارة ومحمـــود عبد الغفـــور ابو فريبـــه	٥٦٠	٠٠٨٧٧٤
السيد احمـــد سمـــور عبد العـــزيز	٩٣٥	٠٠٧٥٨٧
السيد سالم احمد سالم قطيـــش الجمزاوي	١٠٥	٠١٨١٨٧
السيد طاهر عبد اللـــه عبد الغنـــي العتـــوم	٩٤٥	٠١٤١٢٩
السيد عبد الرحمـــن حافـــظ حمـــدان	٧٥٠	٠٠٥٩٢٧

الاسم	المبلغ فلس	دينار
السيد محمد صالح قطام	٤٢٠	٠٠٠٩١٨
السيد محمد حسن فارس العدوى	٧٥٠	٠٢١١٨٤
السيد عبد الكريم مصابر العساف	٧٢٥	٠٧٦٧٠٤
السيد سليمان سلمان ابو منصور	٤٢٠	٠٠١٧٠٠
السيد مرزوق الحامد الحسين العموش	٢١٥	٠٢١٢٦٦
السيد عبد الله علي احمد بصبوص	١٣٥	٠٣٥٨٨٨
السيد مزارع محمد عبد الكريم البستوني واولاده	٣٧٤	١٥٨٤٦١
السيد محمد عارف عناب	١٦٠	٠٠٢٩٨٦
السيد عبدالعزيز احمد الخشان	٣٨٠	٠١٣٥١٢
السيد عز الدين بركات الخطيب	٢٠٠	٠٢٢٠٩٧
السيد عبد الله فضيان مشربش	٧١٠	٠٣١٧٧٠
السيد عبدالمجيد حسن حسين ارطيمه	٥٢٠	٣٢٤١٢
السيد واصف سليمان عبد الله سليمان	٥٧٠	١٧٩٢١
السيد محمد عبد السلام عربيات	٤٣٥	٠٠٤٤٩٣
السيد يوسف محمود مفلح يوسف المومني	٧٢٠	٠٢٠٢٥٤
السيد خلف فرحان عليان الزعبي	٥٨٥	٠٤٤٩٨١
السيد سهيل توفيق شاكر شطاره	٣٠٥	٠١٦٤١٤
السيد داوود عبد العزيز عبد الرحمن بركات	٠٨٥	١٠٣٧١١
السيد محمد مصلح العمايره	٣٨٠	٠٠٢٥١٤
السيد محمد علي فارس قطان	٩٥٥	٠٠٨٣٠١
السيد الياس عيسى سليمان جريسات	٧٢٠	٠٠٦٩٨٠
السيد محمود محمد جدوع قباعه	٢٨٨	٠٣٥٤٣٨

مطالبة

يتحقق للخزينة على المدعو يوسف حسن حسين دندن مبلغ ٢٧٠ر٢٣٢ دينار سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٢٢ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على المواطن السعودي مرخي مطرود حمدان الرويلي مبلغ ١٦٦٢٨ دينارا و ٨٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/١٠٢ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقم ٨٨/٣٧ ، المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على المواطن السعودي سلامه مصيول سليمان الشمري مبلغ ١٨٢٦٤ دينارا و ٨٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/١٠٢ والاستئنافيه رقم ٨٨/٣٧ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على المواطن السعودي ملفي حطاب الرويلي مبلغ ١٥٥٩٦ دينارا و ٨٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/١٠٢ والاستئنافية رقم ٨٨/٣٧ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اعلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم في الكشفين المرفقين المبالغ المبينة بجانب كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الاسم	المبالغ فلس	دينار
وكالة ريت سير الهندسية	٠٠٠	٢
مؤسسة سام وان	٠٠٠	٢
مؤسسة التميمي للتعهدات	٠٠٠	٦
بلانيه شيك	٥٠٠	٢١٤
المستشفى الاسلامي	٠٢٥	٨
شركة جورج ومبي	٣٧٠	٢
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٨٢٠	٣٥٩
وكالة ظاظا وشعشاعه	٧٤٠	٧١
عبدالأحد قطان	١٤٠	٢٠٧
شركة ابو العطا الشاعر	٠٠٠	٦
شركة طبيشات التجارية	٠٠٠	٦
شركة عبدالكريم علي	٠٠٠	١٠
عبدالجليل احمد الكركي	٠٠٠	١٠
شركة المعدات والسيارات الاردنية	٠٠٠	١٨
رضوان مصطفى المصري	٠٠٠	٦

الاســـم	المبلغ فلس	دينار
شركة عمران لانظمة الكمبيوتر	٨٠٠	٤٢
مؤسسة بيوكـــــات	٨٠٠	١٢
الشركة الصناعية التجارية	٦٥٠	١٩
بيـــت الاعشـــــاب	٦٥٠	١٨
نيش منهاتن بنــــك	٠٠٠	٢
غازي النبر واولاده	١٤٠	٣١٦
شركة عيسى سالم نجمه	٨٠٠	٤٩٢
شركة نقليات عوده النبــــر	٣٠٠	٨٥
شركة وكالة النصر التجارية	٢٨٠	١٢٣٩
مؤسسة ابو عبده الهندسية	٧٨٠	١٥٦
شركة وكالات النصر التجارية	٩٥٠	١٢٢٧
مؤسسة التنمية العربية ــ احمد خليل ابو اصبــــــع	٥٥٠	٧٤٦
يوسف شريف الشاويش	٠٠٠	٦
شركة صناعة الشبك الحديدي	٩٥٠	٦٨٩
شركة القاسم وشركاه	٠٠٠	١٠
ابراهيم عبدالعزيز البايض	٠٠٠	٦
مؤسسة بندك للالكترونيات	٠٠٠	٢
شركة العيسى ونفاع للهندسة	٦٠٠	٢٢١٥
شركة ذي توب تريدنج	٢٠٠	٣٨
شركة تصنيع الفولاذ	٤٠٠	١٤٨
شركة واصف عبدالغني شموط	٥٠٠	٣١٦
شركة يوسف مصطفى حسن حمدان	٧٠٠	١١٥
مؤسسة ابو روزه التجارية	٦٨٠	٢٢٦
الاردنية لصناعة الالكترود	٢٤٠	٥٢٨
شركة جابر لمواد البناء والزيــــوت المعدنية	٥٥٠	١٤١
شركة صناعة الشبك الحديدي	٦٦٠	٧١٣
المؤسسة العربية للدهانات والتجارة	٠٠٠	٢١٥
شركة حنا زنانيري	٥٠٠	٨٤٨
شركة عيسى العموري	٢٨٠	٢٦٠
شركة مصانع الورق والكرتون	٤٠٠	٢٣
مدرسة انترناشونال كومبني ــ	٠٠٠	٤٤
المدرسة الدولية للجاليات ــ الاجنبيه	٩٣٠	٤٧
شركة نجلاء بشارات	٣٦٠	٢٥
شركة المعدات والتجهيزات الفنية	٠٠٠	٢٠
مشروع ال الطيار ــ بدر حسين	٠٠٠	١٤
الشركة العربية للمشاريع الصناعية	٨٠٠	١١
مكتبة الجامعـــة	٨٠٠	٩
شركة نهاد التجارية	٥٥٠	٨
احمد عبدالسلام الظاهر	٥٠٠	٥
حفيظ الله رحمـــات	٠٠٠	٤
شركة كومنست	٧٠٠	٣
مستودع ادوية الصباغ		

الاســـم	المبلغ فلس	دينار
مركز الخدمات والمنتوجات المستوردة	٩٠٠	٢
شركة الدوي التجارية	٧٦٠	٢
شركة عبده نقاوه	٠٠٠	٦٠
شركة كمال وجمال سلطان	٠٠٠	٤٤
شركة جمال عصفور	٠٠٠	٣٨
شركة ابو هلال	٢٨٠	٢٥
شركة جمـــال عصفور	٣٠٠	٢٢
الشركة الوطنية للهندسة	٠٠٠	٩٦
شركة فيلادلفيا للصناعات	٣٢٠	٨٣
شركة فراج وشركاه	٤٠٠	٣٩
شركة زاوية الاحذية	٤٢٠	٦٠
يوسف حمـــــاد	٠٠٠	١٦
مؤسسة ضياء القمــر	٠٠٠	١٦
شركة تجارة الماكنات	٠٠٠	١٠
شركة نجاب وفراعين الزراعية	٠٠٠	٦
شركة انظمة الحاسبات والاتصالات	٠٠٠	٦
شركة الاسماك العربية	٠٠٠	٦
شركة الاسماك العربية	٠٠٠	٦
شركة معشر ابناء عـــم	٠٠٠	٦
مؤسسة سام وان	٠٠٠	٦
محمد محمود زعبلاوي	٠٠٠	٢
مؤسسة سام وان	٠٠٠	٢
اليس ميكانيكال سيرفس	٠٠٠	٢
الشركة العربية لصناعة الادوية	٠٠٠	٢
غسان فخري ابو عليان	٠٠٠	٢
شركة هانبو للتعهدات	٠٠٠	٢
شركة هانبو للتعهدات	٠٠٠	٢
شركة هانبو للتعهدات	٠٠٠	٢
مؤسسة خورما التجارية	٠٠٠	٢
شركة كمال جمال سلطان	٠٠٠	٢
شركة جون كلود وشركاه	٠٠٠	٢
هنري مــــــروم	٠٠٠	٢
شركة ديراني الاردنية	٠٠٠	٢
شركة طناس عطاالله	٠٠٠	٢
شركة سام وان	٠٠٠	٢
الشركة الاردنية للانظمة الالكترونية	٠٠٠	٢
مؤسسة سام وان	٠٠٠	٢
شركة عريف وعصام ابو خلــف	٠٠٠	١٠
مركز الصوت والصورة	٠٠٠	٦
سمير سالم فزع	٠٠٠	٦
شركة كومسنت للتجارة	٠٠٠	٦
الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية	٠٠٠	٦
مؤسسة هنيه للتجارة	٠٠٠	٢

الاسم	فلس	دينار
مؤسسة نذير ابو رشيد	٠٠٠	٢
فندق الاردن	٠٠٠	٢
عبدالمجيد مرقه	٠٠٠	٢
معرض جولي فيل	٠٠٠	٢
شركة كمال وجمال سلطان	٠٠٠	٢
الشركة الاردنية للانظمة الالكترونية	٠٠٠	٢
شركة دقاق وشركاه	٠٠٠	٢
شركة الهندسة الميكانيكية	٠٠٠	٢
شركة الانماء التجاري	٧٠٠	٢١٨
شركة ماذركات	٣٠٠	٥٠
شركة الهندسة الميكانيكية	٧٠٠	٣٥
	٩٢٠	٢٣

(Header of amount columns: المبلغ)

الاعلانات

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل الجمعية الفلسفيه العربية كجمعية عادية لتتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول لعام ١٩٨٨ .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية



اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة قصر عمره تحت الرقم ٣٤٠ في اليوم الخامس من شهر ايلول لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

د. فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ام القرى التربويه — اربدتحت الرقم ٣٤١ في اليوم الثالث عشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

د. فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

اعلان

استبدال مصفي بمصفي اخر

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٥/ا من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تعيين السيد طلعت الدباس وعنوانه مديرية تعاون عمان مصفيا لجمعية ناحية الموقر التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محددة المسؤولية — محافظة العاصمة بدلا من المصفي السابق السيد طلعت الناصر وليكن معلوما بان الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

اعلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠م ، اقرر الغاء تسجيل جمعية القويره التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٧ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية العدنانية التابعة محافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

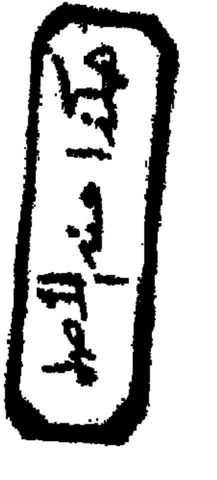
١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٨٨ .

الوصف : القطعة رقم ١٧ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية العدنانية التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتب مامور التسوية المختص ؛

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



امــر تســـــــوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الحوض رقم ٥ من اراضي قرية كفر جايز التابعة لمحافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهـــم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعــلان تسويـــــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والميــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٨٨ .
الوصف : ١. جميع اراضي حوض رقم ٥ مـــن اراضي قرية كفرجايز التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفـــا به او منازعـــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

امــر تســـــوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٠٦ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية جديتا التابعة للواء الكورة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهـــم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي





اعــلان تسويـــــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والميــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٨ .
الوصف : قطعة الارض رقم ١٠٦ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية جديتا التابعة للواء الكورة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي دير ابي سعيد ودار الحكومة في دير ابي سعيد ومكتب مامور التسويـــة المختـــــــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفـــا به او منازعـــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

امــر تســـــوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في جزء من حوض مدينة الجندي رقم ٨ من اراضي عطل الرصيفة التابعة محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهـــم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعــلان تسويـــــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والميــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٨٨ .
الوصف : جزء من حوض مدينة الجندي رقم ٨ من اراضي عطل الرصيفة التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودة على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائـــرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي شرق عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مامور التسويـــــة المختص وهذا الجزء سبق ان تم استثناؤه من اعمـــال التسوية بموجب امر الاستثناء الصادر بتاريـــــخ ١٩٧١/٤/٢١ وذلك بموجب الصلاحية المخولة الـــي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفـــا به او منازعـــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع الحمام الشرقي التابعة لمحافظة العاصمة قد علق في دائـــرة تسجيل اراضي عمان بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٣ فعلى مـــن يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعــــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقـــا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

١. دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢. دائرة تسجيل اراضي عمـــان .
٣. مختار موقع الحمام الشرقي .

بدري الملقـــي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
كتاب العقبه رقم ١٧٨٧٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢	بندقية صيد خردق
كتاب العقبه رقم ١٧٨٧٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢	عتاد خردق ٤ باكيت
كتاب العقبه رقم ١٧٨٧٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢	عتاد خردق ١٠ باكيت فرط
جميل التهيـــوي	مسدس خردق ، ٦ علب خردق
محمود سالم ابراهيـــم	بندقية صيد خردق
سلطان محمود احمد جابر	بندقية صيد خردق
سليم صالح ذيابات	بندقية صيد خردق
نصر صالـــح نصار	بندقية صيد خردق
عدنان عكاشه حسن	بندقية صيد خردق
محمد احمد الزوات	بندقية صيد خردق
ابراهيم حبيب اورال	مسدس خردق
موفق احمـــد	بندقية صيد خردق
يـــوسف المرسي فـــوزي	بندقية صيد خردق

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
قاصه مغلقـــة	حسين مصطفى شلش
بهـــار ــ حب الهال	شركة وهبي تمـــاري
عينات مشروبات روحيـــه	شركة خليل ابراهيم
قلوبات كهرباء	مؤسسة الجنيني التجارية
لوحه الكترونيـــة	هاشم للخدمات الالكترونية

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
	جوانب تريلا عدد ١١
خليـــل ابراهيم المصري	كرنك مستعمل ، طقم كسكيت
عدنان سليمان الزعبـــي	٣٢ محرك شحن ، قطع غيار
فؤاد عبداللطيـــف	دراجة نارية
محمـــود ســـعيد	كمكة مكســـورة
عزمي موسى سالم	قطع محرك شـــحن
احمد حسن احمـــد	

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
	كتـــب ١ طرد
عبدالله زعيتـــر	قطع تراكتـــور ١ طـــرد
جابـــر حاتـــم معروف	وجه احذيـــة ١ طرد
ربيـــع جويلـــي	



اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
نجيب عثمان مفلـــــح	راس سمي تريلا ، نصف مقطورة
هيثم فؤاد عاطـــــف	سيارة تويوتا كورولا
عبدالغني اسماعيــل	سيارة كرايــزر
طاهر كايد محمـــــد	سيارة مازدا ٩٢٩

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
مريـــم زكريا	٢٤ طرد البسه مختلفة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمـــرك عمان
سامي الهلســـه

اسم صاحب العلاقة	نـــوع البضاعـــــة
محمود يوســـــف عبد الرحمن	باكيت تايد عدد ٢
ابراهيـــم عـــــوض	باكيت تايــــد صغير عدد ١٠
بدر علـــــي محمـــــد	شريط فيديـــــو عدد ١١
عبد الهادي عبد الفتاح	شريط فيديو عدد ١٦
محمود عبد الحكيـــــم	مسجل سيارة مستعمـــــل
هانـــــي موســــــى	كاربوريتر سياره مستعمل
اعتماد درويش	جالون زيت سياره عدد ٢

اسم صاحب العلاقة	نـــوع البضاعـــــة
سليمان محمـــــود	دسك سيـــــارة مستعمـــــل
محمـــــد ابراهيـــم	صينية كلاتـــــش
صالـــــح ابـــو الذهب	لفه جلـــد عدد ٢
جمال محمـــــود سليـــــم	رقعة تيوب عدد ١٠٠٠ ت+مبرد ٨٧
ناصـــــر عبد العـــزيز	زجاجة عطر عدد١ +مسجل سياره مستعمـــــل
خليـــــل سليمان	صوبة فوجيكـــا عدد ١
حسن محمـــــد	كشاف كهرباء عدد ٢
سعيـــــد احمـــد عثمـــان	قطعة موكيت٣×٤ +علب دهان عدد ٤
طـــــارق رشاد	قداحه غاز عدد ٩٥
محمـــــد فضـــل	جالون كلوركس عدد ١
امين مصطفـــــى	مسجل سيارة سانيو مستعمل
عبد الهادي عبد اللـــــه	بكل شعر ٧٠ دزينـــــه
رجب يوســـــف	باكيت اريال عدد ١
علي محمد عبد اللـــــه	باكيت تايـــد عدد ١
عبد الرؤوف خلـــــف	بككس سيارة مستعمـــــل
احمـــــد عـــــواد	راديو سيارة مستعمل
عمـــاد ذيـــب	طرمبة بنزين+ طرمبة ماء مستعملة
بهاء احمـــــد	باكيت شنابر لبيتون عدد ٥
صلاح خليـــــل	جالون زيت سيارة عدد ١
عصام سليمـــــان	جالون كلوركس عدد ١
وليد احمـــــد سالـــم	باكيت تايد صغير عدد ٤
عزت علـــــي	طرمبه ماء سيارة مستعمله
رياض احمـــــد	تايد فرط ١٦ كغم
سامـــــي فهيـــم حسين	درل كهربـــــاء مستعمـــــل
عبد اللـــــه محمد جمعـــه	جالون زيت سيارة عدد ٢
فواز جمعـــــه	صوبة فوجيكا مستعملة جدا
عبد الله علـــــي	معجونة اسنان عدد ٩٦ حبه
سليمـــــان سويلـــم	سلك نحاس ١٥ كيلـــو
يوسف عبد الله رشيد	زجاجة عطر مختلفة عدد ٢٥
مصباح هارون	ابريق شاي عدد ١٨+ شيشه ٢
سمير عزيز	قطع موكيت مستعملة ٢×٣م
احمد مصطفـــــى	ثلاجة مستعملة ١٢ قدم نوع ايجنس
نزيـــنه مصطفـــــى	كربوريتر سيـــارة مستعمل
محمد غريب	اكياس تحتوي على شنتات بلاستيك عـــدد ٣
محمد عـــــوض	وجـــه مخدات عدد ٢٤
هاني سليـــــم	خزانة كهرباء عـــدد ١
كتاب العقبة رقم ١٧٨٧٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢	جهاز فيديو نظامين
كتاب العقبة رقـــم اعلاه	١ طقم مكتب جلد عدد ٦
كتاب العقبة رقـــم اعلاه	مسجل مع راديو كراونه مستعمل
كتاب العقبة رقـــم اعلاه	سجادة موكيت مستعملة
كتاب العقبة رقـــم اعلاه	بذور خيـــار ٣٠ علبه
كتاب العقبة رقـــم اعلاه	خرج جمل مزل عدد٢

مكتبة منزل الصهيم

اسم صاحب العلاقة	نـوع البضاعـة
احمد عبد الله محمد	فرن ميكـروين
مجهـول	ساعة حائـط عدد ٣
عائدة عبدالله بشناق	٤٥ مريول بناتي مكونه من ٤ قطع
عصام عارف محمد نجم	كاميرا فيديو جي في سي
مجهـول	راديو صغير + زجاجه عطـر
محسن سليم محمـد	غسالة اطفال سانيـو
علي باجس	مسجل ناشيونال مستعمل
ناصر سالم العزنـي	طرمبة بنزين مستعمله + طقم كسكيت
محمـد منير	باكيت تاريد عدد١
شركة الوفـاء الزراعيـة	ستن حفـاره
فايـز محمـد	تلفزيون ملون ناشيونال ١٤ بوصـه مستعمـل
محمد موسى خليل	مسجل سيارة مستعمل
نائل عـزام	٥٠ زاوية المنيـوم
وجيـه عبد الله	كيس حلي تقليديه مشكله
احمـد عرسـان	الات حاسبه عدد ٨ مختلفه
محمـد اسحـاق	تلفـون مستعمـل
عليان محمـد	سجادة مستعملة ٢ x ٣م
محمـد رجـب محمـد	سجادة ٣ x ٤م مستعملة
لطفي جبر عبيـده	راديو صغير عدد ٤
محمـود علـي محمـود	جالون دهـان املشن
ايـوب محمد احمـد	زجاجة عطر شارلي عدد ١٠
مجهـول	جهاز فيديو ناشيونال
مجهـول	مسجل مع راديو انترناشيونال مستعمل عدد٢
هاني حرزالله طلـب	٣ شريط فيديو
مجهـول	زجاجة كالونيـا عدد ١
ارثر كوكـس	فرن ميكريوف سانيـو
زيـد العابديـن علـي محمـد	حقيبة حلي تقليدية مختلفة
عبد السلام ابراهيـم	شريط يومانك عدد ٢
محمد صبحي جميـل	٤٣ شريـط فيديـو
لطفي صبري بدوي	حقيبه تحتوي على ١٣ ربطة مطـاط
احمد محمد مصطفـى	راديو سياره بيكر مستعمـل جدا
مجهـول	زجاجـة عطـر عدد ٢

اعـلان

يعلن مدير جمرك بوندد القويسمه بان البضائع والاشياء المدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك بوندد القويسمه المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهاقبل انتهاء المدة .

مدير جمرك بوندد القويسمـه
سليم الخصاونه

اسم صاحب العلاقة	عـدد الطـرود الباقية ونوعيتهـا
المركز التجاري العراقي	٧٤٩٥ كروز + باكيت دخان عراقي
عمر الخضرمي وشركاه	٤٨٦ طرد محسنات خبز
شركة موسى شحادة	٤٩١ طرد ثلاجـات
مؤسسة الرودك التجارية	١٠٣ طرد اثـاث
مؤسسة الرودك التجارية	٤٧ طرد اثـاث
المصرف السوري الاردنيـة	٣٦ طرد زيوت معدنية
عبد الله الخطيب	١٦ طرد لوحات كهربائية
الشركـة الوطنيـة للاليات والمعدات	٦٨ طـرد اثـاث
مؤسسة الرودك التجارية	٥٠ طرد احذيـة
مؤسسة الكرمة التجارية	٢ صندوق ابواب حديد
شركة تصنيع الفولاذ المساهمة	٢٠ طرد الات تصوير
شركة الاجهزة المكتبيه	اجزاء طرود لوازم كمبيوتر
شركة الترقيـم الفنية	٥٦ طـرد
شركة مركز شرين للالكترونيات	اجزاء بلت ماكنات تنظيف
شركة الكترد لوكس الاردنية	٧٨ قطعة مواد تنظيف
مؤسسة ميرنا التجارية	٤٠ طرد قبات قمصان
خالد عبدالرزاق سعد الدين	٤٥ طرد ماتورات ماكنات خياطه
شركة الانماء التجاري	١ طرد من فاكسميلي
مؤسسة ابو القاسم الصناعية	١٩ طرد احذية رباط
شركة كلداما للتجارة	٣ طرد موم لحفر الابار
نواف سعود القاضي	١١ طرد مكيفات
عيسى مراد	١٢ طرد احذية ربـاط
شركة كداما للتجارة	٣٥ طرد افران غـاز
عيسـى مراد	٣ طرد البسـه
شركة حمدان الكاشف التجارية	٣٧ طرد اقمشه وبكـل
راجي جورج	اجـزاء آلات تصـوير
شركة الاجهزة المكتبيه	١٤١ طرد حرامات
هولي لاند التجارة	٨٠ طـرد اقمشـه
مصطفى العشي	٣٣ طـرد اقمشه
مصطفى العشي	١١ طرد الات كاتبـه
البنك العربي ـالمؤسسة الدولية للخدمات	

اسم صاحب العلاقة	عـــدد الطـــرود الباقية ونوعيتهـــا
مؤسسة هيكل التجارية	١٩٧ طـــرد اثـــاث
طهبوب اخـــوان	١٣ طرد ثلاجات
طهبوب اخـــوان	٢ طرد ادوات كهربائية مختلفة
محمـــد مصطفـــى	٢١ طرد البســـه
المـــؤسسة الدوليـــة	١٤ طرد دسكات كمبيوتر
طهبـــوب اخـــوان	٣ طرد فريزرات + ثلاجات
مؤسسة الرودك التجارية	٦٢ طرد اثاث
شركة ف.ا كتانـــه	٦ طرد فيديوهـــات
شركة المشرق الاوســـط للمواصلات	٩ سيارات جيب
البنك البريطاني عبدالله الخطيب	٢٥ طرد برميـــل زيوت
شركة الطباع للمطابع	٣٨ طـــرد
حنا هنري وحنا الياس زنانيري	١٥ طرد ثلاجـــات
مؤسسة عزت الطاهـــر	١ طرد تنك مـــاء
محمـــد بشير قرقش	٦٩٩ طـــرد اثـــاث
شركة خالد خليل واولاده	١٥٨٨ طرد بودرة اطفال شامبـــو +مستحضرات
شركة ف. ا. كتانه	٣ طـــرد ثلاجـــات
طهبـــوب اخـــوان	٣٢ طرد ثلاجـــات

اعـــلان

اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة مراكز الفا للمحروقات والخدمات المساهمة الخصوصيـــة والمسجلة تحت رقم ١٤٨١ قد قررت باجتماعها المنعقـــد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ تخفيض راسمالها بحيث يصبـــح سبعماية وخمسون الف دينار يرجى من لـــه اعتراض مراجعتي خلال اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مراقب الشركات
راضي ابراهيـــم

تبليغ لائحـــة استئنافية

لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته عمان
المستانف عليه : خالد محسن حبيب الشمري ـــ الرويشد
موضوع الاستئناف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٢٧ القاضي بادانة المستانف ضده وتغريمه مبلغ ثلاثمائة وستون دينارا ٣٦٠ دينار .

تبلغت القرار المشار اليه اعلاه واستانفه بتاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٥ وهي ضمن المهلة القانونيه .

اسباب الاستئنـــــاف : ـــ

اخطات محكمة الجمارك البدائية في احتســـاب الغرامات الجمركية عن الاغنام المضبوطه باعتبار ان الاغنام الحيـــه مسموح باستيرادها في الوقت الذي فيه لمعالي وزيـــر الزراعة حق تنظيم استيراد وتصدير الحيوانات بموجب المادة ١٣٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧٣ ، حيث نصت « للوزير تنظيم وتصدير واستيراد الحيوانات والدواجن ...... ولما كان تاريخ ضبط الاغنام بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٣ وهي فترة كان استيراد الاغنام فيها ممنوعا ،يظهر ذلك من قرار مجلس الوزراء رقـــم ١٩٦٣/١٣/١١/٢٠ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ القاضي بالسماح باستيراد الاغنام لغاية ١٩٨٦/٣/٣١ فقط وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦٨/١/١٢/٣١ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩ القاضي بالسماح باستيراد الخراف للذبح سنويا مـــن ١ـــ٩ ولغاية ١ـــ١٢ اعتبارا من ١٩٨٨ ، ولما كانت المضبوطات هي خراف ، ولما لم يكن تاريخ ١٩٨٧/١١/١٣ تاريخ ضبط الاغنام يقع ضمن المهلتين المسموح باستيراد الاغنام خلالها تطبيقا لقراري مجلس الوزراء اعلاه ، فان ما ينبني على ذلك ان هذه الخراف من الاشياء الممنوعـــه وليس من الاشياء المسموح باستيرادها وتبعا لذلك فهي تخضع لنص المادة ٢٣٥ـــا ، بـــ٢ و ج القاضيه بفـــرض غرامة مثلي القيمة والرسوم الى ثلاثة امثال القيمـــة والرسوم معا وليس للفقرة ب٣ من نفس المادة من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ كما ذهبت محكمة الجمارك البدائيـــــة .

الطلب : ـــ

١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهلة القانونية
٢ـــ فسخ القرار المشار اليه اعلاه وادانة الظنـــين واحتساب الغرامة طبقا لنص المادة ٢٣٥ا ،ب/٢ و ج وليس الفقرة ب٣ من نفس المادة من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبالتالي تغريم المستانف عليه من مثلـــي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة والرسوم معـــا .

محمد امين ابو شنب
مدعـــي عام الجمـــارك

محكمة الجمارك البدائية

تبليغ القرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عــــودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحســين ابن طـــــلال المعظـــــم .

اسم المدعي : الحق العـــام

اسم المدعى عليه : ــ

١ ــ عصام خالد كامل الطباع .
٢ ــ محمد احمد خليل ذي النون
٣ ــ خالد عبدالسلام حلاحـــو
٤ ــ محـــي الدين الســـيروان

اسندت النيابة العامة الجمارك الى الاظناء : ــ

١ ــ عصام خالد كامل طباع ــ سوري الجنسية عمره ٢٣ سنه يعمل كهربائـــــي .
٢ ــ محمد احمد خليل ذي النون ــ سوري الجنسية .
٣ ــ خالد عبد السلام حلاحو ــ مجهول مكان الاقامة .
٤ ــ محي الدين الســــيروان ــ مجهول مكان الاقامة

تهمة تهريب مخدرات من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك والظنينين عصام طباع ومحمد احمد وغياب الظنينين خالد عبد السلام ومحي الدين اللذين تقرر اجراء محاكمتهما غيابيا حيث تبلغا بالنشر ولم يحضرا . تليت لائحة الاتهام وسئل الظنين عصام ومحمد عن التهمة المسندة اليهما فاجابا انهما مذنبان بالتهمة حسب ما جاء بلائحة الاتهام قدم مدعي عام الجمارك البينات وهي صورة الضبط المنظم بتاريخ ١٩٨٨/٤/٩ وورقة الضبط ومجموعة من الكتب الاوراق المبرزات من ن١ لغاية ن٣ وختم البينة وطلــب الحكم بادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقا للقانون . بينما طلب الظنينان عصام ومحمـــد رحمة المحكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــة والبينات المقدمة فيها ان الاظناء قاموا بتهريب الفين ومائتين وخمسين غرام حشيش مخدر قيمتها تسعماية واربعة وعشرون دينار . حيث وجدت هذه الكمية داخل مساند مغلفة من الاسفنج المضغوط تعود للاول بعد فتحهـــا واثناء تفتيش امتعة ركاب السيارة الاردنية العمومية رقم ٢٢٤١٠ والتي يقودها غازي محي الدين الكردي في مركز جمرك الرمثا اثر قدومها من سوريا مساء يوم ١٩٨٨/٤/٩ وقد اعترف الظنينان عصام ومحمد بالتهمة المسندة اليهما كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات اعتراف الظنينين عصام ومحمد ارتكابهم جميعا للتهمة المسندة اليهم . لذلك تقرر المحكمة ادانتهم وعملا باحكام المادة ٢٣٥ أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكــم علـــى كل واحد من الاظناء بالغرامة خمسين دينار والرســـوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائة فلس او كسورها .

وعملا بالفقرتين ب٣، ج من المادة المذكورة اعـــلاه تغريمهم مبلغ الفين وسبعماية واثنين وسبعين دينار ٢٧٧٢ دينار كغرامة جمركية وهي ثلاثة امثال القيمة بالتكافل والتضامن مع مصادرة البضاعة المضبوطه .

قرارا وجاهيا بحق الظنينين عصام ومحمد قابلا للاستئناف وغيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحـــق الظنينين خالد ومحي الدين صدر بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ .

العضـــو	العضـــو	الـــــرئيس
خــالد القطـــب	عبد الحميد السعـــد	محمـــود عـــودة

تبليــغ لائحـــة استئناف

لدى محكمة الجمارك الاستئنافيه الموقره

المستانف : مدعي عام الجمـــارك

المستانف عليه : خالد حميدان محيسن الشرفات

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٨٧/١٩/جـــــزاء .

حيث ان القرار المستانف مخالف للقانون فيما يخص مقدار الغرامة الجمركية المحكوم بها فاني استانفه خلال المهلـــــه القانونيـــــة .

اسباب الاستئناف : ــ

١ ــ قرار محكمة الجمارك البدائية في محله من حيـــث ادانتها للظنين وتغريمه ٥٠ دينار والرسوم عملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك ومصادرة البضاعـــة المضبوطة عملا باحكام الفقرة ج من المادة ٢٣٥ ، الا انها اخطات باحتساب الغرامة الجمركية الواردة بالفقرة ب/٢ من المادة المذكورة حيث قررت تغريم الظنين مبلـــغ ١٢٢٧٢ دينارا و ٥٠٠ فلس عملا باحكام الفقرة ب مـــن المادة ٢٣٥ وهذه الغرامة تساوي مثلي القيمة ومثـــل الرسوم علما ان السجاير من البضائع المحصـــــور استيرادها بوزارة التموين والحد الادنى للغرامة هـــو مثلي القيمة والرسوم معا وقد استقر اجتهاد محكمتكم الموقرة على ذلك وكان اخر قرار صادر عن محكمتكم الموقرة بهذا الخصوص القرار رقم ٨٧/٥٩ وان مثلي القيمة والرسوم هو مبلغ ١٨٤١٨ دينارا و ٩٠٠ فلس .

الطلـــــب :

١ ــ قبـــول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهلـــــه القانونيـــــة .
ب ــ فسخ القرار المستانف فيما يخص قيمة الغرامـــة الجمركية والحكم على المستانف عليه بما لا يقل عن مبلغ ثمانية عشر الفا واربعمائة وثمانية عشر دينارا وتسعماية فلس وهو الحد الادنى للغرامة عملا بالفقرة ب/٢ مـــن المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ .

مدعي عام الجمارك
عبداللطيف الطعان

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

صادر عن محكمـــة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبدالحميد السعـــد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــــم .

اعترض المعترض عبدالله ظاهر حمدان الشراري على الحكم الغيابي الصادر بحقه بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣ المتضمن تغريمه مبلغ ستة الاف وثلاثمائة وسبع وثمانين دينارا ومائتي وسبعين فلسا مع مصادرة المضبوطات وواسطة النقل .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل المعترض وبعد قبول الاعتراض شكلا وتقديمه ضمن المدة القانونية . قدم مدعي عام الجمارك البينات ثم افهم وكيل المعترض نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائيـــة فيما اذا كان موكله يرغب اعطاء افادة او لديه بينات دفاع فالتمس الامهال وفي جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ طلب وكيـــل المعترض الانسحاب من المحاكمة وتبليغ المعترض وقد تم تبليغ المعترض بالنشر وعلى لوحة الاعلانات الا انه لـــم يحضر فقررت المحكمة اجراء محاكمته بمثابة الوجاهـــي وطلب مدعي عام الجمارك رد الاعتراض وتصديق القرار المعتـــــــــرض .

وحيث ان المعترض لم يقدم اية بينة تناقض بينات النيابة او تجرح الحكم السابق لذلك تقرر المحكمـــــة رد الاعتراض وتصديق القرار السابق المتضمن تغريمه مع اخرين مبلغ ستة الاف وثلاثماية وسبع وثمانين دينار ومائتي وسبعين فلسا مع مصادرة البضاعة المضبوطة وواسطة النقـــــــــــل .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر بتاريـــــخ ١٩٨٨/٤/٢٠ .

الرئيس	العضـــو	العضـــو
محمـــود عـــودة	خالـــد القطـــب	عبد الحميد السعد

محكمـــة الجمـــارك البدائيـــــة

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس اليد محمود عودة والعضـــو السيد خالد القطب والعضو السيد عبدالحميد السعـــد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــم .

اسندت النيابه العامة الجمركية الى الظنيـــن عبد العزيز محمدذياب الخالدي من سكان الرقبان الرويشد تهمة تهريب اغنام من الرسوم الجمركيه خلافـــا لاحكام الماده ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجاريه علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ بالنشر ولم يحضر . تليت لائحة الاتهام وقدم مدعي عام الجمارك البينات وهي الضبط المؤرخ في ١٩٨٧/٦/٣٠ وورقة الضبط ومجموعة الكتب والاوراق المبرزة جميعا من ن١ لغاية ن٣ وختم البينة وطلب مدعي عام الجمارك ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــة والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة نظمت بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ ضبطا بحق الظنين حيث ان احدى دوريات السرية الرابعة اثناء مرابطتها في منطقة المعيزيله حماد الرويشد على الحدود الاردنية العراقية القت القبض على سيارة بكب داتسون بعد مطاردتها حيث تبين انها لا تحمل لوحة ارقام ولا اوراق ثبوتيه كان يسوقها الظنين ولدى تفتيشها وجدبها تسعة عشر خروفا ــ قدرت قيمتهـــا ثلاثمائة وثمانون دينار مهربه من العراق الى الاردن علما ان الاغنام ممنوع استيرادها بذلك التاريخ كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق . وان الظنين لم يقدم ايه بينه تناقض ماورد في بينات النيابه .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكـــاب الظنين للتهمة المسنده اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد من كل دينارين او كسورهـــــــــــا .

وعملا بالفقرتين ب٢،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ سبعمائة وسبعين دينار وخمسمائة فلـــس ٧٧٠ر٥٠٠ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي القيمة مـــع الرسوم ومصادرة الخراف المضبوطة وواسطة النقـــل قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريـــخ ١٩٨٨/٦/٦ .

الـــرئيس	العضـــو	العضـــو
محمـــود عـــودة	**خالد القطـــب**	**عبد الحميد السعد**

قــــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسـم المتهـم	رقم القضية	التهمـة
عبد الحكيم فضل زيتون	٨٨/١٨٣ جنايه	التزوير
محمد احمد المليجي (مصري الجنسيه)	٨٨/٣٠١ «	«
احمد يوسف محمد خليل (مصري الجنسيه	٨٨/٤٠١ «	السرقة
محمد عودة الله احمد العزام	٨٨/٢٩٣ «	السرقة وانتحال صفة الغير
احمد عبد المجيد حسن العبسي	٨٨/٣٢٠ «	الاختلاس

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــــال
صادر عــن محكمة جنايــات الزرقاء

الى المتهم عطاالله سعيد رضوان ابو جـــوده/زكريا / الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا عملا بالفقرة الثانية من المادة٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدةالرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي جرم السرقــة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٧٦،٤٠٤ من قانــــون العقوبات مكرره ثلاث مرات واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطه العدليه بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجوده ان يخبر عنـــــه .

وفيحالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالهووضع اموالك واملاكــك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعكمن اقامة اية دعوىواعتبار كل تصرف تقوم بهاو تلتزم به اوتعهد به بعد ذلك باطلا واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البدايــة وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقومبدوره بتبليغ مديــر التسجيــل المختص بوضــــع اشـــــارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكـــــور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

خلاصـــة حكـم جزائـــي
صادرة من محكمة صلـح وادي مـــوسى

المشتكـــــي : الحــــــق العـــام .

الظنين : احمد جاسم مصطفى ــ سوري الجنسيـــة

وسكــــــان وادي مــــوسى

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جــــرم مخالفة قانون العمل المادة ٣٨ المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٦/١٩ الحكم بتغريمه عشرين دينار والرســـوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصـــة حكـم جـــزائي
صادرة من محكمة صلـح وادي مـــوسى

المشتكـــــي : الحــــــق العـــام .

اسم : الظنين : عزيز ابراهيم ــ سوري الجنســية .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جــــرم مخالفة ابنية المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٧/٥ الحكم بالغرامة عشرين دينار والرسوم حكما غيابيا قابـــــلا للاعتـــــراض والاستئنـــــاف .

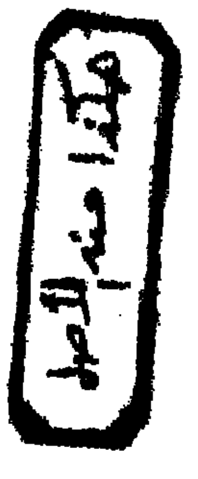
ورقـــة اخبـــار
صادرة من قبل دائـــــرة اجـــــراء اربـــد

الى الظنين عبدالله مطيس عبدالله ــ سكــــــان كفرنجه عجلون ــ مجهول مكان الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغكهذا الاخبار الى الخزينة مبلغ١٠ دنانير و٧٠٠ فلس المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقـــك

مأمور اجـــراء اربـــــد





مذكـــــرة دعـــوة
صــــادرة عـــن محكمة حقـــوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عزيه محمود حسين سعيد جبل التاج ــ قرب الحاووز والمجهولة مكان الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة بداية عمان يوم الخميس الواقع في ١٩٨٨/١٠/٢٧ الساعة ٩ صباحا للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته

مذكـــــرة تبليـــــغ متهــــم
صــــــادرة عن محكمــة بدايــــة السلــط

الى مشعل احمد فياض العدوان ــ مجهول مكان الاقامة . تعين يوم السبت الواقع في ١٩٨٨/١٠/١٥ موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحــــق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيـــــة .

مذكـــرة تبليـــغ متهــــم
صادرة من محكمة صلـــح جزاء السلط

اسم المدعى عليه : سعيد عطا رشيد عبد الواحد ــ مجهول محل الاقامـــــة.

تعين يوم الاحد الواقع في ١٩٨٨/١٠/٣٠ موعدا لرؤيةدعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضـــى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة واذا لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصــــول المحاكمات الجزائيـــــة .

تبليـغ احكام جزائيـــة

صادرة عن محكمـة صلـح الزرقــاء

بحق المذكوريـن تاليا مجهولـي محل الاقامـــة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـم
احمد سليمان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدربه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد وجيه محمد	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد محمود عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الناصر يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الحميد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان عبد الله موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز محمود عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان ابراهيم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الستار فرلوه سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جمعه خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي ناجي سعيد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
امين احمد امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام اسعد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطية سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد حنا الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل محمد اسعد ادهم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
نواز عبد الكريم فالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد اللطيف سليمان سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا محمد جمعة	غرامة اربعين دينار والرسوم
سمعان جورج سمعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف عيسى حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي محمود صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف يعقوب عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثابت عيسى عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف قدوره صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمود سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر لطفي عبد الفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برهان راغب عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـم
رائد جمال حبابيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جبر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الله الدبابيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ارشيد محمود النوايسه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح عارف جبران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود اللحام	غرامة عشرين دينار والرسوم
فؤاد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة حمدان محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد نايز هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ايوب يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جبر محمود عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راضي جاسر مصطفى	غرامة اربعين دينار والرسوم
صقر عبد المطلب سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد راشد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جهاد هاشم غنام	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن علي جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم هوائش سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد موسى ابو شندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا محمود عطا	غرامة عشرين دينار والرسوم
انور سليمان عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم خليفة الخالدى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كامل رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن اللؤلؤ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل فوزي عقيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
موفق ابراهيم حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر احمد عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مقبل سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل سلامه حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله خلف عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمود خطاب	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعود عيد البشايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انجاب باغي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايدي انجالي لفريد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عدنان التبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايزه شفيق الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى زهدي محمد غنام	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فهمي حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمود اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد زكي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمد يعقوب	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض سعد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح عمير	غرامة اربعين دينار والرسوم
صادق عثمان ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطيع سعيد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف متعب شجاع	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد علي ياسر	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز مناع سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن احمد ثروت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عايش محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم شوماش نصر الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسيم عبد المعطي الريماوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري حسن المصري	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير اسعد السقا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحكيم سلمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح عطيه عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان علي الربايعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح مهيب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب صالح صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل حسين عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح علي عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد سليم الجبور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه موسى سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطا سليمان سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عيد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
يعقوب حسن يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر يوسف احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يحيى عبده محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبد الله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم جميل عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بلال جمعه عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات سليمان غازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نضال عزت حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين مصطفى محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم نمر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري حسين المصري	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد الفتاح احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواد عبد الكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم مفلح سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى جابر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد القادر خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق عبدي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عوض سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد المالك محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد القادر رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطيه محمد ابو الهوى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي منصور مهدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين جميل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق مصطفى احمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم عبد عزت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد مهدي القدسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مصطفى خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد عطا مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هارون خليل الجريري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب عبد الكريم فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني احمد سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فازي فرحان فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد مصطفى اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عليان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الكريم مصطفى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر علي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد منيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم اسحاق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر مصباح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم احمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عمر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وهدان عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى مجدلاوي	غرامة عشرون دينار والرسوم
مصباح توفيق درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالمجيد السمهوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن شاكر جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى مجدلاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال ذيب خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منشية يوسف عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد شحادة احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرج يحي عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كنعان يوسف دليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد حسني شحده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد شريف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي حلمي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر عبدالمحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راضي ربان محمد الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نداء علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى شحادة نمر شحادة	غرامة عشرون دينار والرسوم
صلاح الدين احمد صالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسين عبدالرحيم عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مصطفى الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جادالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خليل سالم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مسعود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جودت جادالله جوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عليان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسين منكو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن كايد سمرين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد ياسين قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حكمت حلمي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جادالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سليمان ثابت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عيسى	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد مصطفى صدقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبداللطيف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال خليف سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
رفيق مصطفى فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمال سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خميس حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مفلح خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فتحي القاضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فرج بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يونس عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم فايز عبدالعزيز	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالهادي	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد عبدالرحيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
فتحي حسن صالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسين سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد جمعه اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـــم
محمود احمد علـــي حميدان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عيسى محمد عبدالله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
لافي عبدالرحمـــن	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
احمد حسين سليمان	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
حسن رشيد عبدالرحيم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
حمدالله خلف فلاح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
جمال محمد عيد سالم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سلامه خليل حسن	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
هاني عبدالكريم صالح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سعيد مصطفى محمد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
بشاره فوزي امين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
نادر صالح مرزوق	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
يوسف سالم حمدان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد عبدالحميد موسى	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد محمود خميس	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد عيسى موسى	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد علي عوض	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد اسماعيل محمـــد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد علي عبدالمطلـــب	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد رويج الثلجـــي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد نزيه محمود	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد عبدالفتاح عبدالعزيز	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
فهد زايـــد سعيـــد	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
وجيه اسماعيل شحاده	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
جمال عبدالله الملاح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
شكري حسين المصري	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
سلامه سويلم حامد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سامي محمد خليل	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
حامد معاش الهديل	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
جمال محمد عبدالله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد خليـــل الخضور	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم مفضي	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى معابره	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد رضوان	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
جودت عثمان عبدالمجيد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
يوسف مطلق محمـــد	غرامـــة ثلاثين دينار والرســـــوم
محمد عطيه علي عطيه	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالغني عبدالعزيز عبدالغني	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عمر محمود عطاالله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
مقبول خلف سليـــم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالغني محمد الجوهري	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالمجيد علـــي الرمامنه	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالمجيد عبدالقادر حسين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عبد مدان عيد المشاقبه	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
أحمد ابراهيم شاهين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سلامه محمد احمد سلامه	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـــم
شعبان جنيان سديل	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
كمال فواز شرف الديـــن	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
عماد وديع دخل الله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد خالد سليـــم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد رشدي محمود	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
زكريا صالح اليمني	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد يوسف محمـــد	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
رفيق محمود يونس	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
ايرانشو ديمكو	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
خالد يوسف محمد	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
محمود عامر زكـــي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
خالد احمد سعيد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
وائل عبد اللطيف عبدالله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
جهاد محمد عبدالله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
حسان احمد محمد الهويدي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
خليـــل محمد قاسم	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
اسامه ابراهيم عبدالفتاح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
مطلق رضا ارحيـــل	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
بشير مفلح صالح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
نبيل حاتم طـــي	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
محمد خالـــد السقـــا	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
عبدالعاطي محمد حسين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سمير سليمان محمود	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
محمد محمود محمد	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
محمد عبدالقادر مسلم	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
ابراهيم حسن احمد	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
محمد سليمان عيد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
احمد مصطفى هديـــب	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد علي محمـــد	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
محمد سليمان سليم	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
محمد غالـــب عبدالرحمن	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد علي خلف ابراهيم	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
نبيل احمد محمـــد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عمران موسى زجب	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سامي موسى محمـــد	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
سامي موسى محمـــد	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
محمد مضعان سالـــم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
مصطفى ابراهيم عبدالله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
علي محمد عثمان	غرامـــة عشرون دينار والرســـــوم
محمد طاهر رباح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
رضوان عيسى مفلح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
احمد جميل قاسم شهاب	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد خلف قاسم	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
احمد محمد سلامـــه	غرامـــة عشرين دينار والرســـــوم
خلف عطا محمـــد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليمان محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز فياض خلف	غرامة مائة دينار والرسوم وموقوف العمل بالرخصة لمدة اسبوعين
قاسم محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعبود العنيزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب حسين حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمد كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه شحادة	غرامة عشرين دينار والرسوم
علام رايق امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد حماد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
غالب سالم السليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عوض الله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام عبد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحي احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح محمد صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالله اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عبدالله محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
هشام محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجيد فؤاد علي صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد احمد علي نعمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد عوض	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام حسن يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عتيق سالم مريخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم يوسف جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين نمر محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عوده	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى دخيل عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد انيس حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سونا ناتاكور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال جمعه عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
يوسف احمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف فايز ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالله الحلاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتح الله عبدالله الخياط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غيلان طلاع علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان نمر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن الحاج احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مدناجا ـ تركي الجنسية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق حسين سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مصلح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام عثمان حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد حسني محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسعود طفانه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة الدباغه	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد مسلم سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم فايز موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان فلاح حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمدي عبدالمحسن حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
نهار سالم مقبول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد محمد عبدالمجيد	غرامة عشرين دينار والرسوم

صادرة عن محكمة صلح السلط بحق المذكورين تاليا – مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ضرغام عبدالهادي بخيت	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالناصر رجب عبدالرحيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
هيثم عبدالرزاق علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالفتاح سعيد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
هاني مرعي	غرامة عشرين دينار والرسوم
الياس داود الدخيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد عيسى الدبس	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعد ابراهيم محمد رسول	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد اسماعيل محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم صلاح سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر محمد علي فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى عيسى ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مفيده راغب ابو منير	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالناصر صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
الياس داود الرحيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سعد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد سالم ابو غنيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح حمدان محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالفتاح الحاج	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل عبدالله الحاج محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالوالي العامر	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح حمدان محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حماد عبدالمحسن حماد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نزاع جميل حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض حامد محمد عباس	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصباح محمد حسين عطيات	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايز صالح عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
جميل محمد فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد رشيد محمد بكر	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى ابراهيم مصطفى صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن رضوان حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد كايد الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل موسى خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاكف عيسى مفلح الذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد فلاح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد موسى ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
درويش صبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد حسن العواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم عبداللج فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم محمد عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمهدي سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عدنان عبدالفتاح صاحب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبري عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام يعقوب ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن العواملة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح شنوان عبدالجابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرزوق احمد علي عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نذير سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد علي الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم حمدان المطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر عبدالحميد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس عبدالله يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن خلف العواملة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطيه عبدالمحسن العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سعد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فليح جديع عبدالله فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالحليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالكريم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سعد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هاشم فريد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمود موسى ذيبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح عبدالكريم عربيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح عي انعاس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيسى منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نمر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عبدالنسور الجديع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالحليم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف حامد محمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غانم محمد حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض عبدالله فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عوده سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان عبدالله الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان عبد الله الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل يوسف عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر حسن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم صالح عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل صالح حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عواد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان مصطفى حمدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد نايف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نجاح مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عيسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود العبد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صفوان سليمان فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عواد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد علي مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر عبدالكريم سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زايد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض فوزي سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل محمد حسن جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعال رمضان احمد ابو عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان يوسف المحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجب طالب محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي السليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نمر خليل شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن رجاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالمحيسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام ابراهيم النجاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجيب حسين الكوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم مناع العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين السيد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصدق بشير محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي قاسم عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين يوسف عواد الحلو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالرحيم السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد عبدالعزيز يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد داوود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود سالم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد احمد البطش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمضان خليل عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وفي عبداللطيف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطي سلام مزعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي رمزي ابو زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي امين عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد الفاضل الموسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم محمد الاحمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان صباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطيه عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم سلام عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام محمد نصر	غرامة عشرين دينار والرسوم
فهد محمد عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعدي احمد درويش	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالغني محمد حسن ابو زيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
صبحي عطيه علي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حافظ محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسن علي طالب	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض صلاح شنوان عبدالجابر	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله سلامه محمد طالب	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله سلامه محمد طالب	غرامة عشرين دينار والرسوم
كمال يعقوب عبدالمعطي	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف احمد يوسف العوامله	غرامة عشرين دينار والرسوم
صلاح شنوان عبدالجابر	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل فضي عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عدنان خالد النوباني	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالعزيز	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل صابر احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رضوان محمد رضوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد نايف	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علي سالم علي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يويه يوبار	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبدالفتاح علي السليمان	غرامة خمسين دينار والرسوم
جابر عواد فرحان طاهوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالوهاب مسلم ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي فالح خلف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد سالم ن	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمد مصلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهير محمود مصطفى محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سعود عبدالرزاق ابو سليم	الحبس شهرين والغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فيصل يوسف سعديه	الحبس شهر وغرامة عشرة دنانين والرسوم
صلاح الخواجا	
يوسف محمود طه هديب	الحبس السبوع واحد والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعية
امين سيد احمد عبدالمقصود	الحبس اسبوع واحد وغرامة ٥ دنانير والرسوم
نايف حسين الطرودي	غرامة ٢٥٠ فلس عن كل راس من الرؤوس البالغة ثلاثين راسا ليكون مجموع سبعة دنانير وخمسماية فلس والرسوم
سليمان فلاح رفيفه	غرامة ٢٥٠ فلس منعن راس بحيث يكون المجموع ٧ر٥٠٠ وتغريمه مبلغ ٦ دنانير بدل الفرار المقرر
عبدالرحمن سعيد ابو هلاله	الحبس اربعة اسابيع وغرامة ١٠ والرسوم وغرامة اربعة دنانير بدل الفرار
فوزي محمد حسين ابو حمدان	الحبس اسبوع والرسوم
فؤاد توفيق عبدالمسيح	الحبس سنة واحدة وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمود عبدالشهاب الحجاج	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
كمال الدين حسين علي	الغرامة خمسة عشر دينار
حسام احمد محمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حسين علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
يعقوب احمد قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل محمد عبدالمهدي	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان محمد صبح	غرامة عشرين دينار والرسوم
ياسين علي حسين عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالله حماد ابو اصليح	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالله حماد ابو اصليح	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايمن محمد سليمان شبلي	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل محمد عبدالرزاق	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم علي نمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالرحيم احمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
جميل يوسف احمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد عباس عوض ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سعيد سالم المعشر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حماد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد فلاح الخرابشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف عطا علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد شوكت حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
اكرم داود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام الدين سبع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد ذيب فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عقله رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض فيصل عمر حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف احمد الخوفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد موشيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رجا عيد هويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء المفرق بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليمان سالم هويمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي عبيد فياض الفحمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي فلاح حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد قاسم منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض حصاد مرشود	غرامة عشرين دينار والرسوم
موفق محمد ارمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد هزاع الفندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عواد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد عبد الغني حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سالم عناد العمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله رامي عمران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محسن يحيى	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف جبر فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد قاسم محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيادة سلامة عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فرحان طلاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد طريف عيادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل سليمان هويمل	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خميس زايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن احمد عبد الرحمن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ابراهيم محمود حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر رجب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر عودة نهار الحماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد عبد القادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن موسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كساب عودة عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فثوان فزاع حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد مسعود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يوسف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سند عواد سند	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهيمان سعيد محمد فالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم احمد جبر عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نور الدين فواز عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبد الجليل ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن كايد علي عقله	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح راجي ميادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خلف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام شحادة احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عليان موسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
كمال ارشيد ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عودة مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيادة عبد الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عوض محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فواز علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عواد ارشيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي هاشم رشيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ذيب محمد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور محمود محمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد علي عيسى خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ارشيد موسى فوزي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف عنيزان زعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه هليل مطير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خير الله ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان ابراهيم يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد قاسم محمد سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمد الله ظاهر الاسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمودة قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد فريز اسعد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احميد سلامه هيشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم صباح سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس مروان حسنون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحافظ عبد الكريم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عواد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
مهند حسين هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد قشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة محارب [illegible]	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام عيد مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جويد سالم رجا	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد سليم علي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
قبلان حامد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سليمان عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف شبيب ارتيمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمود حسان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان تركي حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف ونس احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح هزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس حسن جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقاب سلمان عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حميدان عمار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عودة عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفضي محمود عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ظافر محمد قاضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان صالح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي سالم محروت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سالم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سيار فالح سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيادة سلامه علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد محمد مقبل الحاج	غرامة عشرين دينار والرسوم
قاسم عايش سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم سليمان محمد	غرامة اربعين دينار والرسوم
فايز جميل عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن عودة عقله	غرامة عشرين دينار والرسوم
طالب مرزوق فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح موسى موسى العامر	غرامة عشرين دينار والرسوم
جلال محمد احمد البطاينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قبلان حامد خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
عواد سالم العامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عليان حزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يعقوب علي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
خضر عزيز عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وليد توفيق كامل	غرامة عشرين دينار والرسوم
امين رشيد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر ابراهيم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المهدي موسى العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد عارف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمود محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوكت سلطان فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهين محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جليل ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد محمود مطلق	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فخري سليم حسين مراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود سعيد ابو عياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرؤوف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسن عويدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر حسن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن شامان صبيح عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبد الرحمن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني فايز محمد العزام	غرامة عشرين دينار والرسوم
يونس ابادير الجيزونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عايد غانم	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم سلامه سلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
مخائيل خضر سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبد الله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصمت سحمون	غرامة عشرين دينار والرسوم
زعيل ارحيل السحماق الدغما	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ياسين محمد رجب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يوسف الشرقاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عودة عياد	غرامة اربعين دينار والرسوم
راشد عيد راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد نمر احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام بن محمد الاشرقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى بن محمد غريب	غرامة عشرين دينار والرسوم
موفق بن مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد هلال حامد سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل حسن عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق حسن حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح صلاح ظاهر الديسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام اسماعيل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد عبد جمعه محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مالك عدنان فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سلامه عياده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبده عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد عليان الطلاع	غرامة ٥٧٥ دينار والرسوم
محمد حسن سرور	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبد الله عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي يحيى الدين ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فارس عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد ابو صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر شكيب رشيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خليل محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين حسن مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عضاب دوجان كريم	غرامة عشرين دينار والرسوم
نظام الدين عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الوهاب حسين اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رزق خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبد الله فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذياب سمير جليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى العمايره للمقاولات	غرامة خمسين دينار والرسوم
موسى العمايره للمقاولات	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود علي حمود عبد الرحمن	حبسه مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسن مفضي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فايز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد نصار موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد القادر ابراهيم ابو عاشور	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبد الفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمود ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد صحيين	غرامة عشرين دينار والرسوم
يونس حسن جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم